الحقوق الإسلامية

لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

جمع وترتيب
صلاح الدين محمود السعيد

مكتبة الإيمان بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾. [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،

ثم أما بعد:

فإن معرفة ما للإنسان وما عليه من حقوق وواجبات لله ولعباده والعمل بها من أوجب الواجبات وأهم المهمات .

وهذا الكتاب أقدمه إليك أخي الكريم، الذي هو بعنوان «الحقوق الإسلامية» لفضيلة الشيخ / **محمد بن صالح العثيمين**

- رحمه الله تعالى - أقدمه لك بعدما قمت بجمعه وترتيبه وتخريج آياته وأحاديثه ثم أتبعتها ببعض الفتاوى لفضيلته التي أفتى بها في نفس الموضوع، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يعظم الأجر والمثوبة لمؤلفها ولمن عمل بها، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

جمع وترتيب
أبي أنس/ **صلاح الدين محمود السعيد**
مصر - دمياط - باب الحرس
مجمع دار السلام
ت. م. ٠١٢٧٩٥٣٨٩٢

مقدمة فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله.

«حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة»

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا، أما بعد :

فإن من محاسن شريعة الله تعالى مراعاة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه من غير غلو ولا تقصير . . فقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وبالعدل بعثت الرسل وأنزلت الكتب وقامت أمور الدنيا والآخرة،

والعدل إعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل ذي منزلة منزلته ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الحقوق حتى تعطى أهلها، ومن ثم حررنا هذه الكلمة في بيان المهم من تلك الحقوق، ليقوم العبد بما علم منها بقدر المستطاع .

ويتلخص ذلك فيما يلي :

١ـ حقوق الله تعالى .

٢ـ حقوق النبي ﷺ .

٣ـ حقوق الوالدين .

٤ـ حقوق الأولاد .

٥ـ حقوق الأقارب .

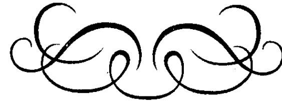
٦ـ حقوق الزوجين .

٧ـ حقوق الولاة والرعية .

٨ـ حقوق الجيران .

٩ـ حقوق المسلمين عمومًا .

١٠ـ حقوق غير المسلمين .



حق الله تعالى

هذا الحق أحق الحقوق وأوجبها وأعظمها لأنه حق الله تعالى الخالق العظيم المالك المدبر لجميع الأمور، حق الملك الحي القيوم الذي قامت به السموات والأرض، خلق كل شيء فقدره تقديرا بحكمة بالغة، حق الله الذي أوجدك من العدم ولم تك شيئًا مذكورا .

حق الله الذي رباك بالنعم وأنت في بطن أمك في ظلمات ثلاث لا يستطيع أحد من المخلوقين أن يوصل إليك غذاءك ومقومات نموك وحياتك، أدرّ لك الثديين، وهداك النجدين، وسخر لك الأبوين .

أمدك وأعدك...

أمدك بالنعم والعقل والفهم وأعدك لقبول ذلك والانتفاع به :﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل:٧٨].

فلو حجب عنك فضله طرفة عين لهلكت ولو منعك رحمته لحظة لما عشت

فإذا كان هذا فضل الله عليك ورحمته بك فإن حقه عليك أعظم الحقوق، لأنه حق إيجادك وإعدادك وإمدادك، إنه لا يريد منك رزقًا ولا إطعامًا : ﴿ لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه:١٣٢] وإنما يريد منك شيئًا واحدًا مصلحته عائدة إليك يريد منك :

أن تعبده وحده لا شريك له :﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾

[الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨] .

يريد منك أن تكون عبدًا بكل معاني العبودية، كما أنه هو ربك بكل معاني الربوبية، عبدًا متذللاً له ، ممتثلاً لأمره، مجتنبًا لنهيه، مصدقًا بخبره ؛ لأنك ترى نعمه عليك سابغة ترى، أفلا تستحي أن تبدل هذه النعم كفرًا!

لو كان لأحد من الناس عليك فضل لاستحييت أن تبارزه بالمعصية، وتجاهره بالمخالفة، فكيف بربك الذي كل فضل عليك فهو من فضله وكل ما يندفع عنك من سوء فمن رحمته: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

وإن هذا الحق الذي أوجبه الله لنفسه ليسير سهلاً على من يسره الله له؛ ذلك بأن الله لم يجعل فيه حرجًا ولا ضيقًا ولا مشقة قال الله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

إنه عقيدة مثلى، وإيمان بالحق وعمل صالح مثمر، عقيدة قوامها : المحبة والتعظيم ، وثمرتها : الإخلاص والمثابرة، خمس صلوات في اليوم والليلة يكفر الله بهن الخطايا، ويرفع بهن الدرجات ويصلح بهن القلوب والأحوال، يأتي بهن العبد بحسب استطاعته ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين، وكان عمران مريضًا : «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»

«رواه البخاري»

زكاة :وهي جـزء يسيـر من مالك تدفعـه للفقـراء والمساكين وابن السـبيل والغارمين وغيرهم من أهل الزكاة من المسلمين .

صيام شـهر واحد في السنة ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

ومن لا يستطع الصيام لعجز دائم يطعم مسكينًا عن كل يوم.

حج البيت الحرام: مرة واحدة في العمر للمستطيع ...هذه هي أصول حق الله، وماعداها فـإنما يجبُ لعارض ، كالجهـاد في سبيل الله أو لأسبـاب توجبه، كنصر المظلوم.

انظر يا أخي، هذا الحق اليـسير عـملاً، الكثـير أجرًا ، إذا قـمت به كنت سعيدًا في الدنيـا والآخرة ونجوت من النار ودخلت الجنة ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾[آل عمران : ١٨٥].



حق رسول الله ﷺ

وهذا الحق هو أعظم حقوق المخلوقين فلا حق لمخلوق أعظم من حق رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح:٨ ، ٩]

ولذا يجب تقديم محبة النبي ، على محبة جميع الناس حتى على النفس والولد، قال رسول الله ﷺ :«**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»

«**رواه البخاري ومسلم**»

توقيره واحترامه وتعظيمه التعظيم اللائق به من غير غلو ولا تقصير ، فتوقيره في حياته : توقير سنته وشخصه الكريم .

وتوقيره بعد مماته : توقير سنته وشرعه القويم، ومن رأى توقير الصحابة وتعظيمهم للرسول ﷺ عرف كيف قام هؤلاء الأجلاء الفضلاء بما يجب عليهم لرسول الله ﷺ ، قال عروة بن مسعود لقريش ـ حينما أرسلوه ليفاوض النبي ﷺ في الصلح في قصة الحديبية ـ قال : دخلت على الملوك : كسرى وقيصر والنجاشي فلم أر أحدًا يعظمه أصحابه مثل ما يعظم أصحاب محمد محمدًا، كان إذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له .

هكذا كانوا يعظمونه ﷺ ،مع ماجبله عليه من الأخلاق الكريمة ولين الجانب وسهولة النفس ولو كان فظًا غليظ القلب لانفضوا من حوله.

وإن من حقوق النبي ﷺ : تصديقه فيما أخبر به من الأمور الماضية

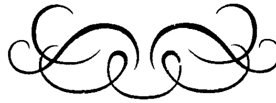
والمستقبلة وامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى وزجر .

والإيمان بأن هديه أكمل الهدى وشريعته أكمل الشرائع وأن لا يُقَدَّم عليها تشريع أو نظام مهما كان مصدره، ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]

ومن حقوق النبي ﷺ: الدفاع عن شريعته وهديه بما يستطيع الإنسان من قوة بحسب ما يتطلبه الحال من السلاح ، فإذا كان العدو يهاجم بالحجج والشبه فمدافعته بالعلم ودحض حججه وشبهه وبيان فسادها، وإن كان يهاجم بالسلاح والمدافع فمدافعته بمثل ذلك.

ولا يمكن لأي مؤمن أن يسمع من يهاجم شريعة النبي ﷺ أو شخصه الكريم ويسكت على ذلك مع قدرته على الدفاع.



حقوق الوالدين

ولا ينكر أحد فضل الوالدين على أولادهما، فالوالدان سبب وجود الولد ولهما عليه حق كبير، فقد ربياه صغيرًا وتعبا من أجل راحته وسهرا من أجل منامه.

تحملك أمك في بطنها وتعيش على حساب غذائها وصحتها لمدة تسعة أشهر غالبًا كما أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]

ثم بعد ذلك حضانة ورضاع لمدة سنتين مع التعب والعناء والصعوبة، والأب كذلك يسعى لعيشك وقوتك من حين الصغر حتى تبلغ أن تقوم بنفسك، ويسعى بتربيتك وتوجيهك وأنت لا تملك لنفسك ضرًا ولا نفعًا؛ ولذلك أمر الله الولد بالإحسان بوالديه إحسانًا وشكرًا.

فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[لقمان: ١٤]

وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤]

إن حق الوالدين عليك: أن تبرهما وذلك بالإحسان إليهما قولاً وفعلاً بالمال والبدن، تمتثل أمرهما في غير معصية الله وفي غير ما فيه ضرر عليك، تلين لهما القول وتبسط لهما الوجه، وتقوم بخدمتهما على الوجه اللائق بهما ولا تتضجر منهما عند الكبر والمرض والضعف، ولا تستثقل ذلك منهما؛ فإنك سوف تكون بمنزلتهما سوف تكون أبًا كما كانا أبوين، وسوف تبلغ الكبر عند

أولادك - إن قدر لك البقاء - كما بلغاه عندك، وسوف تحتاج إلى بر أولادك كما احتاجا إلى برك فإن كنت قد قمت ببرهما فأبشر بالأجر الجزيل والمجازاة بالمثل، فمن بر والديه بره أولاده، ومن عق والديه عقه أولاده، والجزاء من جنس العمل، فكما تدين تدان .

ولقد جعل الله مرتبة حق الوالدين مرتبة كبيرة عالية حيث جعل حقهما بعد حقه المتضمن لحقه وحق رسوله ، فقال تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانا ﴾ [النساء: ٣٦]

وقال تعالى : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ [لقمان: ١٤]

وقدَّم النبي ﷺ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال : قلت : يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال : «الصلاة على وقتها » ، قلت : ثم أي ؟ قال :«بر الوالدين» ، قلت ثم أي ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله».

«رواه البخاري ومسلم»

وهذا يدل على أهمية حق الوالدين الذي أضاعه كثير من الناس وصاروا إلى العقوق والقطيعة ، فترى الواحد منهم لا يرى لأبيه ولا لأمه حقًا، وربما احتقرهما وازدراهما ، وترفع عليهما، وسيلقى مثل هذا جزاءه العاجل أو الآجل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

«متفق عليه»

والحديث في بيان أحق الناس بحسن صحبة الإنسان، فبين النبي ﷺ أن أحق الناس بذلك الأم، فأعيد عليه السؤال فقال:«أمك» مرة ثانية، كرر ذلك ثلاث مرات ثم بعد ذلك الأب، لأن الأم حصل عليها من العناء والمشقة للولد مالم يحصل لغيرها. ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان: ١٤]

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]

وفي الليل تمهده وتهدئه حتى ينام، وإذا أتاه ما يؤلمه لم تنم تلك الليلة حتى ينام.

ثم إنها تفديه بنفسها بالتدفئة عند البرد، والتبريد عند الحر، وغير ذلك فهي أشد عناية من الأب بالطفل ولذلك كان حقها مضاعفًا ثلاث مرات على حق الأب .

ثم إنها ضعيفة أنثى لا تأخذ بحقها، فلهذا أوصى بها النبي ﷺ ثلاث مرات، وأصى بالأب مرة واحدة، وفي ذلك الحثُ على أن يحسن الإنسان صحبة أمه وصحبة أبيه أيضًا بمقدر المستطاع .

وعن أبي أُسَيْد مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله! هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال : «**نعم! الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما**»

«رواه أبو داود»

كذلك أيضًا يبقى من البر بعد موت الوالدين ما ذكره النبي ﷺ حين سئل: هل بقى من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال ﷺ: «نعم!

الصلاة عليهما» يعني: الدعاء لهما، وليس المراد صلاة الجنازة بل المراد الدعاء.

فالصلاة هنا بمعنى الدعـاء وهي كقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة: ١٠٣]

وكان النبي ﷺ إذا أتته الصدقة قال: «**اللهم صل على آل فلان**» كما قال عبد الله بن أبي أوفى أنه أتى بصدقـة قومه إلى النبي ﷺ فقال: «**اللـهم صـل على آل أبي أوفى**». فدعا لهم بالصلاة عليهم.

فقول النبي ﷺ هنا: «**الصلاة عليهما**» يعني الدعاء لهما بالصلاة فيقول: اللهم صل على أبوي أو يدعـو لهمـا بدخول الجنة والنجـاة من النار وما أشـبه ذلك.

الثـاني: «**الاستغفـار لهما**» وهو أن يستغفـر الإنسان لوالديه وأما «**إنفـاذ عهدهما**» يعني إنفاذ وصيتهما.

فهذه خمسة أشياء: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإكرام صديقهما، وإنفاذ عهدهما، وصلة الرحم التي لا صلة لك إلا بهما، هذه من بر الوالدين.

أما الصـدقة لهـما أو قـراءة القرآن لهمـا أو الصلاة ـ بأن يصلـي الإنسان ركعتين ويقول لوالدي ـ فهذا لم يأمر به النبي ﷺ ولا أرشد إليه، بل قال: «**إذا مات الإنسان انـقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جـارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يـدعو له**» ولم يقل: ولد صالح يتصدق له، أويصلي له، أو يحج له أو يعتمر له، بل قال: يدعو له فالدعاء خير من العمل الصالح للوالدين.

لكن لو فعل الإنسـان ونوى بهذا العمـل لوالديه لا بأس به، لأن الرسول ﷺ لم يمنع سـعد بن عـبادة من أن يتـصدق لأمـه بل أذن له، ولا الرجل الذي قال: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها ولو تكلمت لتصدقت.

فهذه خمسة أشياء من بر الوالدين بعد موتهما.

حق الأولاد

الأولاد تشمل البنين والبنات، وحقوق الأولاد كثيرة من أهمها : التربية وهي: تنمية الدين، والأخلاق في نفوسهم؛ حتى يكونوا على جانب كبير من ذلك.

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم:٦]

وقال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته». «متفق عليه»

فالأولاد أمانة في عنق الوالدين، وهما مسئولان عنهم يوم القيامة، وبتربيتهم التربية الدينية والأخلاقية يخرج الوالدان من تبعة هذه الرعية ويصلح الأولاد فيكونون قرة عين الأبوين في الدنيا والآخرة، يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم ﴾ أي: ما أنقصناهم﴿ مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور:٢١].

ويقول النبي ﷺ :«إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له».

«رواه مسلم»

فهذا من ثمرة تأديب الولد إذا تربى تربية صالحة أن يكون نافعًا لوالديه حتى بعد الممات، ولقد استهان كثير من الوالدين بهذا الحق فأضاعوا أولادهم ونسوهم كأن لا مسئولية لهم عليهم، لا يسألون أين ذهبوا ؟ ولا متى جاءوا ؟ ولا من أصدقاؤهم وأصحابهم ولا يوجهونهم إلى خير، ولا ينهونهم عن شر .

ومن العجب أن هؤلاء حريصون كل الحرص على أموالهم بحفظها وتنميتها والسهر على ما يصلحها، مع أنهم ينمون هذا المال ويصلحونه لغيرهم غالبًا، أما الأولاد فليسوا منهم في شيء، مع أن المحافظة عليهم أولى وأنفع في الدنيا والآخرة، وكما أن الوالد يجب عليه تغذية جسم الولد بالطعام والشراب وكسوة بدنه باللباس، كذلك يجب عليه أن يغذي قلب ولده بالعلم والإيمان ويكسو روحه بلباس التقوى فذلك خير.

ومن حقوق الأولاد:

أن ينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقصير؛ لأن ذلك من واجب أولاده عليه، ومن شكر نعمة الله عليه بما أعطاه من المال، وكيف يمنعهم المال في حياته ويبخل عليهم به ليجمعه لهم، فيأخذونه قهرًا بعد مماته؟

حتى لو بخل عليهم بما يجب فلهم أن يأخذوا من ماله ما يكفيهم بالمعروف كما أفتى بذلك رسول الله ﷺ هند بنت عتبة.

«في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم»

ومن حقوق الأولاد:

ألا يفضل أحدًا منهم على أحد في العطايا والهبات، فلا يعطي بعض أولاده شيئًا ويحرم الآخر، فإن ذلك من الجور والظلم والله لا يحب الظالمين، ولأن ذلك يؤدي إلى تنفير المحرومين وحدوث العداوة بينهم وبين الموهوبين، بل ربما تكون العداوة بين المحرومين وبين آبائهم، وبعض الناس يميز أحدًا من أولاده على الآخرين بالبر والعطف على والديه، فيخصه والده بالهبة والعطية من أجل ما امتاز به من البر، ولكن هذا غير مبرر للتخصيص، فالمتميز بالبر لا يجوز أن يعطى عوضًا عن بره، لأن أجر بره على الله ولأن تمييز البار بالعطية يوجب أن

يعجب ببره ويرئ له فضلاً، وأن ينفر الآخر ويستمر في عقوقه، ثم إننا لا ندري فقد تتغير الأحوال فينقلب البار عاقًا والعاق بارًا، لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء .

وفي الصحيحين، عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد وهبه غلامًا فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ : «**أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا ؟**» قال: لا قال: «**فأرجعه**» .

«رواه البخاري ومسلم»

وفي رواية قال: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وفي لفظ: «**أشهد علىٰ هذا غيري فإني لا أشهد على جور**».

فسمى رسول الله ﷺ تفضيل بعض الأولاد على بعض: جورًا ، والجور ظلم وحرام .

لكن لو أعطى بعضهم شيئًا يحتاجه والثاني لا يحتاجه مثل أن يحتاج أحد الأولاد إلىٰ أدوات مكتبية أو علاج أو زواج فلا بأس أن يخصه بما يحتاج إليه؛ لأن هذا تخصيص من أجل الحاجة فيكون كالنفقة ومتىٰ قام الوالد بما يجب عليه للولد من التربية والنفقة فإنه حريّ أن يوفق الولد للقيام ببر والده ومراعاة حقوقه ومتىٰ فرط الوالد بما يجب عليه من ذلك كان جديرًا بالعقوبة بأن ينكر الولد حقه ويبتلىٰ بعقوبة جزاءً وفاقًا، وكما تدين تدان .



حقوق الأقارب

للقريب الذي يتصل بك في القرابة كالأخ والعم والخال وأولادهم وكل من ينتمي إليك بصلة فله حق هذه القرابة بحسب قربه، قال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

فيجب على كل قريب أن يصل قريبه بالمعروف ببذل الجاه والنفع البدني والنفع المالي بحسب ما تتطلبه قوة القرابة والحاجة.

وهذا ما يقتضيه الشرع والعقل والفطرة.

وقد كثرت النصوص في الحث على صلة الرحم: وهو القريب، والترغيب في ذلك. ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال الله: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، قالت: بلى، قال: فذلك لك» ثم قال وسول الله ﷺ: «اقرؤوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]

وقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»

«متفق عليه»

وكثير من الناس مضيعون لهذا الحق، مفرطون فيه، تجد الواحد منهم لا يعرف قرابته بصلة لا بالمال ولا بالجاه ولا بالخلق، تمشي الأيام والشهور ما رآهم

ولا قام بزيارتهم ولا تودد إليهم بهدية، ولا دفع عنهم ضرورة أو حاجة، بل ربما أساء إليهم بالقـول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جـميعًا، يصل البـعيد ويقطع القريب.

ومن الناس من يصل أقاربه إن وصلوه، ويقطعـهم إذا قطعوه، وهذا ليس بواصل في الحقيقة وإنما هو مكافئ للمـعروف بمثله وهو حاصل للقريب وغيره، فإن المكافأة لا تختص بالقريب.

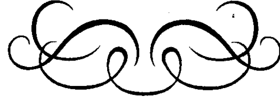
والواصل حقيقة: هو الذي يصل قرابته لله ولا يبالي، سواء وصلوه أم لا كما في صحـيح البخاري عن عبد الله بن عمـرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

وسأله رجل فقال: يا رسـول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسيئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال النبي ﷺ: «لئن كـنت كمـا قلت فكأنما تسـفهم الملّ ولا يزال مـعك من الله ظهيـر عليهم مـا دمت على ذلك»

«رواه البخاري ومسلم»

ولو لم يكن في صلة الرحم إلا أن الله يـصل الواصل في الدنيا والآخـرة فيمده بالرحمة وييسر له الأمور، ويفرج عنه الكربات مع ما في صلة الرحم من تقارب الأسـرة، وتوادهم وحنو بعضهم على بعض ومـعاونة بعضهم بعـضًا في الشدائد، والسرور والبهجة الحاصلة بذلك كما هو مجرب ومعلوم.

وكل هذه الفوائد تنعكس حينما تحل القطيعة ويحصل التباعد.



حق الزوجين

للزواج آثار هامة ومقتضيات كبيرة، فهو رابطة بين الزوج وزوجته يلزم كل واحد منهما بحقوق الآخر:

حقوق بدنية وحقوق اجتماعية وحقوق مالية:

فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف، وأن يبذل الحق الواجب له بكل سماحة وسهولة من غير تكرّه لبذله ولا مماطلة.

قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]

وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

كما يجب على المرأة أن تبذل لزوجها ما يجب عليها بذله، ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر كانت حياتهما سعيدة، ودامت العشرة بينهما وإن كان الأمر بالعكس حصل الشقاق والنزاع، وتنكدت حياة كل منهما.

ولقد جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها وأن كمال الحال من المحال فقال رسول الله ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». «البخاري ومسلم»**

وفي رواية: **«إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن وذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».**

«مسلم»

وقال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر».

«مسلم»

ومعنى لا يفرك: لا يبغض

ففي هذه الأحاديث إرشاد النبي ﷺ أمته كيف يعامل الرجل المرأة وأنه ينبغي أن يأخذ منها ما تيسر، لأن طبيعتها التي منها خلقت أن لا تكون على الوجه الكامل، بل لابد فيها من عوج، ولا يمكن أن يستمتع بها الرجل إلا على الطبيعة التي خلقت عليها، وفي هذه الأحاديث أنه ينبغي للإنسان أن يقارن بين المحاسن والمساوئ في المرأة، فإنه إذا كره منها خلقًا فليقارنه بالخلق الثاني الذي يرضاه منها، ولا ينظر إليها بمنظار السخط والكراهة وحده، وإن كثيرًا من الأزواج يريدون الحالة كاملة من زوجاتهم، وهذا شيء غير ممكن وبذلك يقعون في النكد ولا يتمكنون من الاستمتاع والمتعة بزوجاتهم، وربما أدى ذلك إلى الطلاق كما قال ﷺ: «وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

«سبق تخريجه»

فينبغي للزوج أن يتساهل ويتغاضى عن كل ما تفعله الزوجة إذا كان لا يخل بالدين أو الشرف.

من حقوق الزوجة على زوجها:

أن يقوم بواجب نفقتها من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وتوابع ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

«رواه الترمذي وصححه»

وسئل: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها

إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

«حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة»

ومنها أيضًا:

أن يعدل بينها وبين جارتها، «الجارة: هي الزوجة الثانية» إن كان له زوجة، يعدل بينهما في الإنفاق والسكنى والمبيت وكل ما يمكنه العدل فيه، فإن الميل إلى إحداهما كبيرة من الكبائر.

قال النبي ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**».

«رواه أحمد وأهل السنة بسند صحيح»

وأما ما لا يمكنه أن يعدل فيه كالمحبة وراحة النفس فإنه لا إثم عليه فيه، لأن هذا بغير استطاعته، قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [النساء: ١٢٩]

وكان رسول الله ﷺ: يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**».

«رواه أهل السنة الأربعة»

ولكن لو فضل إحداهما على الأخرى في المبيت برضاها فلا بأس، كما كان رسول الله ﷺ: « **يقسم لعائشة يومها ويوم سودة حين وهبته سودة لعائشة** »

«لحديث عائشة المتفق عليه»

وكان رسول الله ﷺ **يسأل وهو في مرضه الذي مات فيه**: «أين أنا غدًا؟»، «**أين أنا غدًا؟**».

فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات».

«رواه البخاري ومسلم»

من حقوق الزوج على زوجته:

أما حقوق الزوج على زوجته فهي أعظم من حقوقها عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والرجل قوّام على المرأة، يقوم بمصالحها وتأديبها وتوجيهها ، كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

فمن حقوق الزوج على زوجته: أن تطيعه في غير معصية الله وأن تحفظه في سره وماله، فقد قال النبي ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».

«رواه الترمذي»

وقال ﷺ : «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبانًا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

«متفق عليه»

ومن حقوقه عليها: أن لا تعمل عملاً يضيع عليه كمال الاستمتاع، حتى ولو كان ذلك تطوعًا بعبادة،لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه**».

«متفق عليه»

ولقد جعل رسول الله ﷺ رضا الزوج عن زوجته من أسباب دخولها الجنة

فروى الترمـذي من حديث أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قـال: «أيما امـرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

«رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن غريب»



حقوق الولاة والرعية

الولاة هم الذين يتولون أمور المسلمين، سواء كانت الولاية عامة:

كالرئيس الأعلى في الدولة، أم خاصة: كالرئيس على إدارة معينة أو عمل معين، وكل هؤلاء لهم حق يجب القيام به على رعيتهم ولرعيتهم حق عليهم كذلك.

وولاة الأمور ذكر أهل العلم أنها قسمان: **العلماء والأمراء**.

أما العلماء: فهم ولاة أمور المسلمين في بيان الشرع وتعليم الشرع وهداية الخلق إلى الحق، فهم ولاة أمور في هذا الجانب.

وأما الأمراء: فهم ولاة الأمور في ضبط الأمن وحماية الشريعة وإلزام الناس بها فصار لهؤلاء وجهة ولهؤلاء وجهة.

والأصل: العلماء لأن العلماء هم الذين يبيِّنون الشرع ويقولون للأمراء هذا شرع الله فاعملوا به، ويلزم الأمراء بذلك، لأن الأمراء لا طريق لهم إلى علم الشرع إلا عن طريق العلماء، وهم إذا علموا الشرع نفذوه على الخلق.

والعلماء يؤثرون على من في قلبه إيمان ودين؛ لأن الذي في قلبه إيمان ودين ينصاع للعلماء ويأخذ بتوجيهاتهم وأمرهم.

والأمراء ينصاع لهم من خاف من سطوتهم وكان عنده ضعف إيمان فيخاف من الأمير أكثر مما يخاف من العالم، وبعضهم يخاف أكثر مما يخاف من الله والعياذ بالله.

فلذلك كان لابد للأمة الإسلامية من علماء وأمراء، وكان واجبًا على

الأمة الإسلامية أن يطيعوا العلماء وأن يطيعوا الأمراء، ولكن طاعة هؤلاء وهؤلاء تابعة لطاعة الله لقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]

ولم يقل أطيعوا أولي الأمر منكم لأن طاعة ولاة الأمر تابعة لا مستقلة، أما طاعة الله ورسوله فهي مستقلة، ولهذا أعاد فيها الفعل فقال: أطيعوا ... وأطيعوا، أما طاعة ولاة الأمور فهي تابعة وليست مستقلة.

وعلى هذا فإذا أمر ولاة الأمور بمعصية الله فإنه لا سمع لهم ولا طاعة؛ لأن ولاة الأمور فوقهم ولي الأمر الأعلى - جل وعلا - وهو الله، فإذا أمروا بمخالفته؛ فلا سمع لهم ولا طاعة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وفيما كره، مالم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»

«متفق عليه»

قوله: «على المرء»: هذه كلمة تدل على الوجوب، وأنه يجب على المرء المسلم بمقتضى إسلامه أن يسمع ويطيع لولاة الأمور فيما أحب وفيما كره حتى لو أمر بشيء يكرهه، فإنه يجب عليه أن يقوم به ولو كان يرى خلافه، ولو كان يكره أن ينفذه، فالواجب عليه أن ينفذ إلا إذا أمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فطاعة الله فوق كل طاعة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفي هذا دليل على بطلان مسلك من يقول: لا نطيع ولاة الأمور إلا فيما أمرنا الله به، يعني: إذا أمرونا أن نصلي صلينا، إذا أمرونا أن نزكي زكينا، أما إذا أمرونا بأمر ليس فيه أمر شرعي فإنه لا يجب علينا طاعتهم.

لأننا لو وجب علينا طاعتهم لكانوا مشـرعين، فإن هذه نظرة باطلة مخالفة للقرآن والسنة، لأننا لو قلنا: إننا لا نـطيعهم إلا فيمـا أمرنا الله به لم يكن بينهم وبين غيرهم فرق، كل إنسان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فإنه يطاع .

ثم نقـول: بل نحن قد أمرنا بطاعتهم فـيما لو لم يأمرنا الله عزوجل إذا لم يكن ذلك منهيًا عنه أو محرمًا، فإننا نطيعهم حتى في التنظيم إذا نظموا شيئًا من الأعمـال يجب علينا أن نطيعـهم، وذلك لأن بطاعتهم امـتثال أمـر الله عزوجل وامتثال أمر رسول الله ﷺ وحـفظ الأمن، والبعد عن التمرد على ولاة الأمور، وعن التفرق، فـإذا قلنا لا نطيعهم إلا في شيء أمرنا به فهـذا معناه أنه لا طاعة لهم .

ومن ذلك ـ مثلاً ـ تنظم الحكـومة أنظمة لا تخالف فيـها الشرع، لكن لم يأت به الشرع بعيـنه، فيأتي بعض الناس ويقول: لا نطيع في هذا، فـيقال: بل يجب عليك أن تطيع، فـإن عصيت فإنك آثـم مستحق لعـقوبة الله، ومسـتحق لعقوبة ولاة الأمور .

وعلى ولاة الأمور أن يُعزِّروا هؤلاء الذين يعصون أوامرهم التي يلزمهم أن يقوموا بهـا؛ لأنهم إذا عصوا أوامر ولاة الأمـور، وقد أمر الله بطاعتهم فـيها - فهذا معصية لله، وكل إنسان يعصي الله فإنه مستحق للتعزير، يعني: التأديب بما يراه ولي الأمر .

من ذلك مثلاً : أنظمة المرور، فأنظمة المرور مما نظمه ولي الأمر وليس فيها معصـية، فإذا خالفهـا الإنسان فهو عاص وآثم، مـثلاً السير على اليسـار والسير على اليـمين والسيـر في الاتجاه الفـلاني، وفي السـير يجب أن يقف إذا كـانت الإشارة حمراء ومـا أشبه ذلك، كل هذا يجب أن ينفذ وجوبًا، فـمثلاً إذا كانت الإشارة حمراء وجب عليك الوقوف لا تقل: ما أمرنا الله بذلك .

ولاة الأمور نظمـوا لك هذا التنظيم وقالوا: التزم به، فإذا تجـاوزت فإنك عاص آثم، لأنك قلت لربك لا سمع ولا طاعة والعياذ بالله .

فـإن الله يقـول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

كذلك أيضًا في التقاطع، معروف أن الذي في الخط العام هو الذي له الحق أن يتجـاوز، إذا كنت أنت أيضًا في خط فرعي ووجـدت إنسانًا مقـبلاً من الخط العام فلا تتجاوز لأن النظام يقتضي منع ذلك .

وهكذا أيضًا الأنظمة في الإمارة والأنظمـة في القضاء، وكل الأنظمة التي لا تخالف الشـرع، فإنه يجب علينـا أن نطيع ولاة الأمور فيـها، وإلا أصـبحت المسـألة فوضى، وكل إنـسان له رأي وكل إنسـان يحكم بما يريد، وأصـبح ولاة الأمور لا قيمة لهم، بل هم أمراء بلا أمر وقضاة بلا قضاء .

فالواجب على الإنسان أن يمتثل لأمر ولاة الأمور إلا فيمـا كان فيه معصية الله، فلو قالوا مثلاً: لا تخـرجوا إلى المساجد لتصلوا الجمعـة، لا تصلوا الجمعة في جماعة. قلنا لهم: لا سـمع ولا طاعة، ولو قالوا: اظلموا الناس في شيء، قلنا: لا سـمع ولا طاعـة، كل شيء أمر به أو نهى عـنه الله فإنه لا سـمع ولا طاعة لهم في هذه أبدًا .

كذلك لو قالوا مـثلاً: احلقوا اللحى، مثل بعض الـدول يأمرون رعاياهم بحلق اللحى، ولاسيما جنودهم الذين عندهم، لو قالوا: احلقوا اللحى قلنا: لا سـمع لكم ولا طاعة، وهم آثـمون في قـولهم لجنودهم: احلقـوا اللحى، وهم بذلك آثمون مضادون لله ورسوله منابذون لله ورسوله .

كذلك لو قالوا مثلاً: أنزلوا ثيـابكم إلى أسفل من الكعبين فإنا نقول: لا، لاسمع ولا طاعة؛ لأن هذا مما حرمه الله وتوعد عليـه، فإذا أمرتمونا بمعصية فإننا

لا نسمع لكم ولا نطيع، لأن لنا ولكم ربًا حكمه فوق حكمنا وحكمكم .

فإذًا أوامر ولاة الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأمروا بما أمر الله به، فهنا تجب طاعتهم لوجهين:

الوجه الأول: أنه مما أمر الله به .

والوجه الآخر: مما أمروا به، كغيرهم من الناس، إذا أمرك شخص بالمعروف وهو واجب، فالواجب عليك أن تقوم به .

القسم الثاني: أن يأمروا بمعصية الله فهنا لاسمع لهم ولا طاعة مهما كان وأنت إذا نالك عذاب منهم بسبب هذا فسيعاقبون عليه هم يوم القيامة:

أولاً: لحق الله، لأن أمرهم بمعصية الله منابذة لله عزوجل .

آخرًا: لحقك أنت، لأنهم اعتدوا عليك، وأنت وهم كلكم عبيد لله، ولا يحل لكم أن تعصوا الله .

القسم الأخير: إذا أمروا بشيء ليس فيه أمر ولا نهي، فيجب عليك أن تطيعهم وجوبًا، فإن لم تفعل فأنت آثم ولهم الحق أن يعزروك وأن يؤدبوك بما يرون من تعزير وتأديب، لأنك خالفت أمر الله في طاعتهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وما كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**».

«سبق تخريجه»

ثم أشد من ذلك من لا يعتقد للإمام بيعة له، من يقول: أنا ما بايعت الإمام، ولا له بيعة عليّ، لأن مضمون هذا الكلام أنه لا سمع له ولا طاعة ولا ولاية، وهذا أيضًا من الأمر المنكر العظيم فإن الرسول ﷺ أخبر أن من مات من غير بيعة وليس له إمام فإنه يموت ميتة جاهلية، يعني: ليست ميتة إسلامية، بل

ميتة أهل الجهل والعياذ بالله، وسيجد جزاءه عند الله عزوجل.

فالواجب أن يعتقد الإنسان أن له إمـامًا، وأن له أميرًا يدين له بالطاعة في غير معصية الله، فإذا قال مثلاً: أنا لن أبايع، قلنا البيعة لا تكون في رعاع الناس وعوام الناس إنما تكون لأهل الحل والعقد .

ولهـذا نقول: هل بايع كـل الناس أبا بكر وعمـر و عـثمـان و علي؟ هل بايعهم حتـى الأطفال والعجوز والمرأة في خدرها ؟ أبدًا مـا بايعوهم، ولم يأت أهل مكة يبايعون أبابكر ولا أهل الطائف ولا غيرهم إنما بايعه أهل الحل والعقد في المدينة وتمت البيعة بذلك، وليست البيعة لازمة لكل واحد أن يجيئ يبايع ولا يمكن لعوام الناس، فعوام الناس تابعون لأهل الحل والعـقد، فإذا تمت البيعة من أهل الحل والعقد صار المبـايع إمامًا وصار ولي أمر يجب طاعته في غيـر معصية الله، فلو مات إنسان وهو يعتقد أنه ليس ولـي أمر وإنه ليست له بيعة فإنه يموت ميتة جاهلية .



حقوق الجيران

الجار هو القريب منك في المنزل، وله حق كبير عليك، فإن كان قريبًا منك في النسب وهو مسلم فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام، وإن كان مسلمًا وليس بقريب في النسب فله حقان:

حق الجوار وحق القرابة:

وإن كان بعيدًا غير مسلم فله حق واحد: حق الجوار.

قال تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ [النساء: ٣٦]

وقال النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

«متفق عليه»

فمن حقوق الجار على جاره: أن يحسن إليه بما استطاع من المال والجاه والنفع، فقد قال رسول الله ﷺ: «خير الجيران عند الله خيرهم لجاره».

«رواه الترمذي»

وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره».

«رواه مسلم»

وقال أيضًا: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك».

«رواه مسلم»

ومن الإحسان إلى الجار: تقديم الهدايا إليه في المناسبات؛ فإن الهدية

تجلب المودة وتزيل العداوة.

ومن حقوق الجار على جاره: أن يكف عنه الأذى القولي والفعلي، فقد قال رسول الله ﷺ: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**».

«**رواه البخاري**»

وفي رواية: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**».

والبوائق: الشرور فمن لا يأمن جاره شره فليس بمؤمن ولا يدخل الجنة وكثير من الناس الآن لا يهتمون بحق الجوار، ولا يأمن جيرانهم من شرورهم، فتراهم دائمًا في نزاع معهم وشقاق واعتداء على الحقوق وإيذاء بالقول أو بالفعل، وكل هذا مخالف لما أمر الله ورسوله، وموجب لتفكك المسلمين وتباعد قلوبهم وإسقاط بعضهم حرمة بعض.



حقوق المسلمين

حقوق المسلم على أخيه كثيرة منها ما ذكره أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**».

«**متفق عليه**»

وفي رواية لمسلم: «**حق المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**».

وحقوق المسلم على أخيه كثيرة، لكن النبي ﷺ أحيانًا يذكر أشياء معينة من أشياء كثيرة، عناية بها واحتفاء بها، فمن ذلك ما ذكره أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام**» يعني: إذا سلم عليك فرد عليه .

وفي الحديث الثاني: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه**».

الحق الأول: «السلام»

ابتداء السلام المأخوذ من قوله: «**إذا لقيته فسلم عليه**».

وردالسلام المأخوذ من قوله: «**رد السلام**»

فابتداء السلام سنة مؤكدة وإذا كان الحامل لتركه الهجر كان حرامًا فيما زاد على ثلاثة أيام ، أما في الثلاثة أيام فأقل فلا بأس أن تهجره، ومن المعلوم أن الإنسان لن يهجر أخاه إلا لسبب، فأجاز النبي ﷺ للمسلم أن يهجر أخاه ثلاثة

أيام فأقل؛ لأن الإنسان بشر فقد يكون في النفوس شيء، ولا يتحمل المرء أن يسلم عليه ، أو أن يرد السلام، فرخص له ثلاثة أيام فأقل، وابتداء السلام يكون من الصغير على الكبير، ومن الماشي على القاعد ومن الراكب على الماشي ، فكل بحسبه .

وصيغة السلام المشروعة أن يقول الإنسان: السلام عليك أو السلام عليكم كلاهما جائز، والرد المشروع أن يقول: عليك السلام، أو وعليكم السلام ،

بهذا يتضح لنا أن النبي ﷺ: بين أن من الحقوق التي للمسلم على أخيه السلام ردًا وابتداءً.

وحكم السلام: أن ابتداءه سنة ورده فرض، فرض عين على من قصد به، وفرض كفاية إذا قصد به جماعة، فإنه يجزئ رد أحدهم، والسلام حسنة من الحسنات إذا قام به الإنسان فله عشر أمثاله؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها يعني إذا سلمت على أخيك وقلت: السلام عليك، فلك عشر حسنات أجرًا باقيًا تجده أحوج ما تكون إليه، ونحن نعلم أنه لو قيل لشخص كلما لقيت أحدًا فسلمت عليه فلك بكل تسليمة درهم واحد لوجدت الإنسان يطلب الناس ليسلم عليهم؛ ابتغاء هذا الدرهم الواحد، مع أن الدرهم الواحد يفنى ويزول والأجر والثواب الباقي ـ نجدنا ـ عاملنا الله وإياكم بعفوه ـ فاترين فيه متهاونين به.

فالذي ينبغي لك كلما لقيت أحدًا من إخوانك المسلمين أن تسلم عليه، أما غير المسلم فلا تسلم عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا وجدتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**».

«مسلم»

فاليهودي والنصراني والمشرك والملحد والمرتد كالذي لا يصلي والمبتدع بدعة يكفر بها، كل هؤلاء لا يحل ابتداء السلام عليهم، ولو كانوا أقرب الناس إليك

لكن إذا سلموا فرد عليهم بمثل ما سلمـوا به، إذا قالوا أهلاً ومرحبًا، فقل: أهلاً ومرحـبًا، وإذا قالوا: السلام عليكم، قل: وعـليكم السلام، وإذا شككت: هل هو يقول: السلام عليكم أو يقول: السام عليكم فقل: وعليكم .

بل إذا تيقن أنه قال: السلام عليكم باللام فقل: وعليكم .

وذلك أن اليـهود كـانوا يمرون بالنبي ﷺ وأصحـابه فيـسلمون عليـه لكن يقولون: السـام عليكم يدغمونـها، والسام يعني: الموت، فـقال النبي ﷺ: «**إن اليهود إذا لقوكم قالوا: السام عليكم، فقولوا وعليكم**».

«متفق عليه»

أي: إن كانوا يدعون لنا بـالسلام فعليهم السلام، وإن كـانوا يدعون علينا بالموت فعليهم الموت، وهذا من العدل ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦]

فهذا من العدل ولهذا ذكر ابن القـيم ـ رحمه الله ـ في كتابه: «أحكام أهل الذمة» أنهم إذا قالوا: السلام عليكم بكلام بيِّن فلك أن تقول: عليكم السلام .

وأما أهل المعاصي فإن كان في هجرهم فائدة فاهجرهم، والفائدة أن يقلعوا عن معصيتهم، وإن لم يكن في هجرهم فائدة فهجرهم حرام، لأنهم من المؤمنين وإذا كانوا من المؤمنين فقد قال النبي ﷺ: «**لا يحل لأحد أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

«البخاري ومسلم»

أما إذا كـان يفيـد بحيث يرتدعون عن المعـصيـة وينتهون عنهـا فهـجرهم مطلوب، إما واجبًا وإما مستحبًا .

وانظر إلى ما حصل من فائدة هجر كعب بن مالك رضي الله عنه، وصاحبيه حين

تخلفوا عن غزوة تبوك، فخلفوا عن قبول عذرهم. انظر ماذا حصل لهم من قوة الإيمان والصبر على ما حصل وانتظار الفرج من الله عز وجل، ما نالوا به ما هو أعظم المثوبات، نالوا به كلام رب العالمين، الذي يقرأ في الليل والنهار من كل مسلم حتى في الصلوات، من الناس يثني عليه في الصلوات الفريضة والنافلة؟! ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨]

وهذا نص وإن كانوا لم يذكروا بأسمائهم لكن ذكروا بوصف لا ينطبق على من سواهم، وأما ما ذهب إليه كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ * إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىٰ * وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل:١٩ـ ٢١]

بأن هذا هو أبو بكر فهذا ليس كالنص الحاصل لهؤلاء الثلاثة، ولذلك لا نعلم أن أحدًا من الصحابة أثني عليه بهذا النص مثل ما أثني على هؤلاء الثلاثة.

وقد هجرهم النبي ﷺ أربعين ليلة لا يكلمهم وقال للناس: لا تكلموهم، فلم يكلمهم أحد، وبعد تمام الأربعين أمرهم أن يعتزلوا نساءهم ولما جاء الرسول إلى كعب بن مالك، الرسول الذي أرسله النبي ﷺ بأن يعتزل امرأته ـ قال له كعب: أأطلقها ؟ ـ يعني فأنا مستعد ـ أم ماذا؟ قال الرسول: لا أدري، فإن النبي ﷺ أمرك أن تعتزل امرأتك ولا أدري، فانظر كيف كان هذا الامتثال العظيم مع هذه المحنة العظيمة التي لا ترد على قلب فينجو منها إلا من عصمه الله عز وجل.

فالمهم إن كان الهجر إذا كان ينفع في تقليل المعصية أو التوبة منها فإنه مطلوب. إما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب، أما إذا كان لا

ينفع، وإنما يزيد العاصي عتوًا ونفورًا من أهل الخير فلا تهجره، لأن الإنسان مهما كان عنده من المعاصي وهو مسلم، فهو مؤمن لكنه ناقص الإيمان .

أما الحق الثاني فهو عيادة المريض:

المريض إذا مرض وانقطع في بيته فإنه له حقًا على إخوانه المسلمين أن يعودوه ويذكروه ما ينبغي أن يذكروه به، من التوبة والوصية وكثرة الذكر والاستغفار وقراءة القرآن وغير ذلك من الأعمال الصالحة وكذلك يدعون له بالشفاء، مثل أن يقولوا: لا بأس طهور إن شاء الله، وما أشبه ذلك . .

وعيادة المريض فرض كفاية، لابد أن يعود المسلمون أخاهم وإذا عاده واحد منهم حصلت به الكفاية وقد تكون فرض عين إذا كان المريض من الأقارب وعدت عيادته من الصلة، فإن صلة الأرحام واجبة فتكون فرض عين.

واعلم أن العلماء ـ رحمهم الله ـ ذكروا لعيادة المريض آدابًا منها:

ألا يكثر العائد للمريض محادثته بالسؤال عن حاله وعن نومه وأكله وشربه وما أشبه ذلك، إلا إذا كان يأنس بهذا ويسر به، أما إذا كان يتضجر ولا يحب أن يكثر أحد الكلام معه كما هو حال بعض المرضى فإنك لا تتبع معه الكلام ولا تضجره بالمساءلات .

لذلك قالوا: ينبغي ألا يكثر المقام عنده ويطيل، لأنه قد يكون له حاجة مع أهله أو مع نفسه ولا يحب أن يطيل الجلوس عنده أحد لكن إذا علمت أنه يستأنس بهذا ويفرح فإنك تنظر ما فيه المصلحة .

قالوا: ينبغي ألا يزوره في الأوقات التي يكون الغالب فيها النوم والراحة كالقيلولة والليل وما أشبه هذا ؛لأن ذلك يضجره وينكد عليه، بل يكون بكرة وعشيا حسب ما تقتضيه الحال .

قالوا: ولا ينبغي أيضًا أن يكثر من عيادته، بحيث يأتيه صباحًا ومساءً إلا إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

والحاصل أن العائد للمريض ينبغي أن يراعي المصلحة في كل ما يكون مع المريض وفي كل ما يترك ثم إنه إذا كان المرض مما يعلم أن له دواءً معينًا فينبغي أن تذكر له هذا الدواء، لأن الدواء مباح، بل هو سنة إذا رجي نفعه وغلب على الظن؛ لأن النبي ﷺ قال: **"تداووا ولا تداووا بحرام"**.

«أحمد»

وكذلك ينبغي أن يسأله كيف يصلي ؟ لأن كثيرًا من المرضى يجهل هل يصلي بالماء أو بالتيمم؟ وهل يصلي كل صلاة في وقتها أو يجمع ؟ لأن هذا أمر مهم قد يخفى على بعض المرضى .

حتى إن بعض المرضى يظنون أنه إذا جاز لهم الجمع جاز لهم القصر وهم في بلادهم، وهذه من الأشياء التي يجب التنبيه لها، نعم! إذا كان المريض مسافرًا إلى مستشفى في غير بلده فله أن يقصر ويجمع.

أما إذا كان في بلده فلا يقصر، لكن إن شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع ولو كان في بلده، لكنه جمع بلا قصر، لأن الجمع والقصر لا يتلازمان، قد يشرع القصر دون الجمع، وقد يشرع الجمع دون القصر، وقد يشرعان جميعًا فالمسافر الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها بحيث يكون قد جد به السير يشرع له الجمع والقصر، والمسافر المقيم يشرع له القصر دون الجمع، وإن جمع فلا بأس.

أما الحق الثالث فهو: اتباع الجنائز وتشييعها:

فإن من حق المسلم على أخيه أن يتبع جنازته من بيته إلى المصلى ـ سواء

في المسجد أو في مكان آخر ـ إلى المقبرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان يا رسول الله ؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»، وفي رواية «أصغرهما مثل أحد».

«متفق عليه»

وهذا فضل عظيم وأجر كبير .

ولما بلغ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة، ثم صار بعد ذلك لا يرى جنازة إلا تبعها رضي الله عنه، لأن هذه غنيمة، غنيمة أن يحصل الإنسان مثل الجبلين العظيمين في عمل يسير، وهذا الأجر متى يلقاه؟ يلقاه في يوم يكون أحوج ما يكون إليه، في يوم ليس عنده درهم ولا دينار ولا متاع، ولا قرابة ولا زوجة تنفعه يوم القيامة، إلا العمل الصالح، فهو إذا تبع الجنازة حتى يصلى عليها، ثم حتى تدفن فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد.

وينبغي لمن اتبع الجنازة: أن يكون خاشعًا، مفكرًا في مآله، يقول لنفسه: يا نفسي أنت مآلك كما آل هذا الذي فوق أعناقنا، عن قريب أو بعيد، وربما يكون عن قريب، ويتذكر هذا الرحيل، يتذكر أن أقرب الناس إليه وأولى الناس به وأشفق الناس عليه من يسلمه إلى حفرته ويدفنه، ويرمسه ويتخلى عنه وأقرب الناس إليك الذي يحملك إلى مدفنك ثم ينصرف عنك ويدعك في هذا اللحد وحيدًا بأعمالك، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، ولهذا قال العلماء: يكره للإنسان المتبع للجنازة أن يتحدث في شيء من أمور الدنيا، أو أن يبتسم ويضحك وكذلك أيضًا إذا وصلت المقبرة، وجلست تنتظر دفنها فينبغي أن تفكر في مآلك وأنك سوف ينتظر دفنك كما انتظرت دفن هذا الرجل وإذا كان حولك أناس

وحدثتهم بما حدث به النبي ﷺ أصحابه حينما خرج في جنازة رجل من الأنصار فانتهى إلى القبر ولما يلحد، فجلس عليه الصلاة والسلام وحوله أصحابه وفي يده مخصرة أي عود ينكت به الأرض، يعتبر عليه الصلاة والسلام ويفكر ويحدث أصحابه بما يكون عند الاحتضار وعند الدفن، حتى يكون جامعًا بين الموعظة وبين تشييع الجنازة.

ولكن ليست هناك هذه الموعظة كما يفعله بعض إخواننا الآن في بعض المحلات، حيث يقوم الرجل خطيبًا يعظ الناس، فإن هذا ليس معروفًا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولا عهد أصحابه، ولكن لما جلس النبي عليه الصلاة والسلام ينتظر لحد هذا الميت وجلس أصحابه حدثهم حديث المجالس بما ينفعهم وبما يناسب .

وكذلك كان عليه الصلاة والسلام حاضرًا دفن إحدى بناته، وكان على شفير القبر وعيناه تدمعان، فقال ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وقد كتب له مقعده من الجنة ومقعده من النار**» قالوا: يا رسول الله! أفلا ندع العمل ونتكل على ما كتب لنا ؟ قال: «**لا. اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة**».

ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ** ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

«متفق عليه»

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل السعادة، الذين يسروا لليسرى وجنبوا العسرى.

فإذا شرعوا في الدفن فينبغي للإنسان أن يشارك في الدفن بأن يحثوا بيده

ثلاث حثيات ثم ينصرف، وإن شاء شارك إلى إنهاء الدفن فإذا فرغوا من دفنه وقف عليه، وإذا كان مطالعًا كعالم، قال للناس: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل، فإن النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**».

«الحاكم صحيح الجامع ٩٤٥»

الآن حين فرغ من دفنه وانتهى الناس منه وسلموه لعالم الآخرة، يأتيه عالم الآخرة، يأتيه ملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه فيجيب المؤمن قائلاً: ربي الله وديني الإسلام، ونبيي محمد - أسأل الله أن يجعلني وإياكم ممن يجيب بهذا الجواب.

أما غير المؤمن المرتاب الشاك، فيقول: ها ها لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، يعني: ولم يصل الإيمان إلى قلبه والعياذ بالله، فينبغي لك أن تقف على قبره بعد انتهاء الدفن، وتقول: اللهم اغفر له اللهم ثبته، اللهم اغفرله اللهم ثبته، اللهم اغفر له اللهم ثبته؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثًا فتدعو ثلاثًا ثم تنصرف ولا حاجة إلى إطالة الوقوف.

وإذا انصرف الناس عن الميت حتى أنه يسمع قرع نعالهم وهم ينصرفون عنه يسمع قرع النعال، أي ضربه بالأرض وهم ينصرفون عنه، جاءه ملكان فأجلساه وسألاه عن ربه ودينه ونبيه، ويجلسانه في القبر، وإن كان القبر ضيقًا، لكنه يجلس، كما أن النائم يرى نفسه أنه قائم وأنه ماش وأنه قاعد، وهو ملتحف فراشه لم يتحرك منه؛ لأن أحوال البرزخ أبلغ من أحوال الدنيا وأعظم، ففيه أشياء لا تنطبق على أحوال الدنيا، فهذا هو الميت المؤمن يفسح له في قبره مد البصر والمقبرة كلها ليست بشيء فهي ليست مد البصر، لكن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا، وواجبنا فيما جاء في كتاب الله أو صح عن رسول الله

ﷺ من أمور الآخرة أن نقول: سمعنا وصدقنا وآمنا وكل من عند ربنا والله على كل شيء قدير .

الحق الرابع: إجابة الدعوة:

فمن حق المسلم على أخيه المسلم إذا دعاه أن يجيب والإجابة إلى الدعوة مشروعة بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم إذا كان الداعي مسلمًا ولم يكن مجاهرًا بالمعصية، ولم تكن الدعوة مشتملة على معصية لا يستطيع إزالتها ولكنها لا تجب عند جمهور العلماء إلا في دعوة العرس، إذا دعاه الزوج أول مرة في اليوم الأول، فإن الإجابة واجبة إذا عينه بالشروط السابقة التي ذكرناها .

فإن كان الداعي غير مسلم فلا تجب الإجابة بل ولا تشرع الإجابة إلا إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامه والتأليف، فلا بأس بإجابة غير المسلم، لأن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي دعاه في المدينة .

وإن كان الداعي مسلمًا مجاهرًا بالمعصية كحلق اللحية مثلاً أو شرب الدخان علنًا في الأسواق، أو غير ذلك من المحرمات، فإن إجابته ليست بواجبة ولكن إن كان في إجابته مصلحة أجابه وإن كان ليست في إجابته مصلحة نظرت، فإن كان في عدم إجابته مصلحة بحيث إذا رأى نفسه بأنه قد هجر وأن الناس لا يجيبون دعوته تاب وأناب فلا تجب دعوته لعل الله يهديه وإن كان لا فائدة من ذلك فأنت بالخيار: إن شئت فأجب وإن شئت فلا تجب .

وإذا كان في الدعوة منكر فإن كان الإنسان قادرًا على التغيير وجبت عليه الإجابة من وجهين: الوجه الأول: إزالة المنكر . والوجه الآخر: إجابة دعوة أخيه .

إذا كان في العرس وكان ذلك في أول يوم وأما إذا كان منكر في الدعوة لا تستطيع تغييره كما لو كان في الدعوة شرب دخان أو شيشة أو كان هناك أغاني

محرمة، فإنه لا يجوز أن تجيب .

قال أهل العلم: إذا كـان المنكر في محل آخر وأنت تجـيب إلى محل ليس فيه منكر وكان الداعي من أقاربك الذين لو تركت إجـابتهم لعد ذلك قطيعة فلا بأس بالإجـابة في هذه الحال، وإن كـان الهجر يـترتب عليـه ترك هذه المعصـية فاهجـره، يعني مثلاً لو دعاك قـريبك وأنت تعلم أنه سيكون في الدعوة مـحرم وقلت له: أنا لا أجـيبك إلا بشـرط ألا يكون في الدعوة مـحرم، وقـبل بذلك فأجب، وإما إن أصـر على وجود المحرم، فلا تجب لأن حـضور المحرم ولو مع كراهة الإنسـان له بقلبه يكون فيـه الإنسان مشـاركًا للفاعل ، لقـول الله تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾ [النساء: ١٤٠]

هذا حكم إجابة الدعوة .

فهذه الحقوق التي بينها النبي ﷺ كلـها إذا قام بها الناس بعضهم مع بعض حصل بذلك الألفة والمودة وزال ما في القلوب، والنفوس من الضغائن والأحقاد.

والحق الخامس: تشميت العاطس:

يعني أن من حـقوق المسـلم على المسلم أن يشـمتـه إذا عطس، هكذا في الرواية الأولى التي أخرجهـا البخاري ومسلم، وفي الرواية الثانية الـتي أخرجها مسلم: «**إذا عطس فحمد الله فشمته**» فقيد ذلك بما إذا حمد الله.

فإذا عطس الرجل وحـمد الله وسمعتـه فشمتـه، يعني قل: يرحمك الله، فإذا قلـت: يرحمك الله، وجب عليـه أن يقول: يهـديكم الله ويصلح بالكم ، هكذا جاء الحديث عن الـنبي ﷺ أن يقول في الجواب: «**يهـديكـم الله ويصلح بالكم**» .

لكن هل تشميت العاطس إذا حمـد فرض عين أم فرض كفاية؟ يعني: هل

يكفي واحد من الجماعة إذا شمته عن الجماعة أم لابد عن كل من سمعه أن يشمته؟

والجواب: أنه ذهب بعض العلماء إلى أن التشميت فرض كفاية، فإذا كنا جماعة وعطس رجل وقال: الحمد لله، فقال أحدنا له: يرحمك الله كفى.

وقال بعض العلماء بل تشميته فرض عين على كل من سمعه، لأن النبي ﷺ قال: «**كان حقًا على كل من سمعها أن يقول: يرحمك الله** »وظاهر هذا أنه فرض عين، فعلى هذا كل من سمعه يقول له: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم ، ويكفي منه رد واحد على الجميع، إذا نواه للجميع كفى.

فإذا عطس ولم يحمد الله فلا تقل: يرحمك الله، تعزيراً له على عدم حمده لله عزوجل، يعني كما أنه لم يحمد الله فاحرمه هذا الدعاء فلا تقل له: يرحمك الله، ثم هل تذكره وتقول: قل الحمد لله أم لا تذكره ؟

والجواب: من المعلوم أنه يحتمل أنه قد ترك الحمد تهاونًا ويحتمل أن تركه نسيانًا، فإن كان تركه نسيانًا فذكره وقل له: احمد الله، وإن كان تركه تهاونًا فلا تذكره ، ولكن أين لي العلم بذلك ؟ وكيف أعلم أنه نسيان أو أنه تهاون؟ ظاهر الحديث «فحمد الله» فإذا لم يحمد لا تشمته ولا تذكره مطلقًا.

ولكن يمكنك فيما بعد أن تعلمه وتقول له: إن الإنسان إذا عطس فإنه يحمد الله على هذا العطاس، لأن العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان، العطاس دليل على نشاط جسم الإنسان، ولهذا يجد الإنسان بعد العطاس خفة .

ثم إن التشميت بقول: يرحمك الله، مقيد بثلاث: إذا شمته ثلاث مرات، يعني عطس فحمد الله، فقلت: يرحمك الله ، ثم عطس فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، ثم عطس فحمد الله فقلت: يرحمك الله، ثم عطس الرابعة فقل:

عافاك الله إنك مزكوم ، تدعو له بالعافية وتبين أنه مزكوم لئلا يقول: لماذا لاتقول: يرحمك الله كما كنت بالأول؟ تقول: يرحمك الله، فتبين العلة حين تقول: إنك مزكوم.

وفي هذا تنبيه له على أن يحاول الاحتراز مما يزيد الزكام، وإلا فإن الزكام في الغالب لا دواء له إذا أصاب الإنسان، وأنه لا يذهب عنه حتى ينتهي منه، لكن من أسباب تخفيف هذا الزكام، عدم التعرض للهواء البارد، وعدم شرب الماء البارد، وعدم التعرض للبرد بعد الدفء والإنسان طبيب نفسه، ثم إن ما يقوله بعض العامة إذا قلت له: يرحمك الله، حيث يقول يهدينا ويهديكم الله، فهذا ليس بصحيح، لأن الرجل دعا لك أنت فقال: يرحمك الله، فكيف تقول: يهدينا ويهديكم الله، فتدعو لنفسك قبله، نعم لو قال: يرحمنا ويرحمك الله، فقل: يهدينا ويهديكم الله، لكن هو قال: يرحمك الله، كما أمر فأنت أجبه كما أمرت فقل: يهديكم الله ويصلح بالكم .

وذكر أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ - يتعاطسون يعني: يتكلفون العطاس - من أجل أن يقول لهم: يرحمكم الله، لأنهم يعلمون أنه نبي وأن دعاءه بالرحمة قد ينفعهم ، ولكنه لا ينفعهم؛ لأن الكفار لو دعوت لهم بالرحمة لا ينفعهم ذلك، ولا يحل لك أن تدعو لهم بالرحمة إذا ماتوا ولا بالمغفرة، لقول الله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾[التوبة: ١١٣]

فإن قيل: أليس إبراهيم استغفر لأبيه على الحنيفية وعلى التوحيد؟

والجواب يتضح من قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١١٤]

الحق السادس من حقوق المسلم على أخيه المسلم: «نصر المظلوم»

يعني دفع الظلم عنه سواء كان ظلمه في المال أو في العرض أو في النفس فيجب على المسلم أن ينصر أخاه المسلم، ولقد قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله! هذا المظلوم - يعني ندفع عنه الظلم - فكيف نصر الظالم؟ قال: «**تمنعه من الظلم فذلك نصره**». «**البخاري**»

لأن الظالم قد غلبته نفسه حتى ظلم فتنصره أنت على نفسه حتى تمنعه من الظلم.

فإذا رأيت شخصًا يظلم جاره بالإساءة إليه وعدم المبالاة به فإنه يجب عليك أن تنصر هذا وهذا، الظالم والمظلوم، فتذهب إلى الظالم الجار، الذي أخل بحقوق جاره وتنصحه وتبين له ما في إساءة الجوار من الإثم والعقوبة، وما في حسن الجوار من الأجر والمثوبة، وتكرر عليه حتى يهديه الله فيرتدع وتنصر المظلوم الجار وتقول له: أنا سوف أنصح جارك وأكلمه فإن هداه الله فهذا هو المطلوب وإن لم يهتد فأخبرني حتى نكون أنا وأنت عند القاضي أو الحاكم نتعاون على دفع ظلم هذا الظالم.

وكذلك إذا وجد شخصًا جحد لأخيه حقًا، تدري أنه جحده، وأن لأخيه عليه هذا الحق، فتذهب إلى هذا الظالم الذي جحد حق أخيه وتنصحه، وتبين له ما في أكل المال بالباطل من العقوبة، وأنه لا خير في أكل المال بالباطل لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل هو شر، حتى يؤدي ما عليه وتذهب إلى صاحب الحق، وتقول له: أنا معك، واصبر ها نحن ننصحه، ها نحن نوبخه، وهكذا بقية المظالم، تنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، والظالم نصرك إياه أن تمنعه عن الظلم.

الحق السابع: إبرار القسم:

يعني إذا أقسم عـليك أخوك بشيء فبـره ووافقه على مـا قسم عليـه، فإذا حلف قـال: والله لتفـعلن كذا وكـذا، فإن من حـقه عليك أن تبـر بيمـينه وأن توافقه، إلا إذا كان في ذلك ضرر عليك مـثل لو حلف عليك أن تخبره عما في بيتك من الأشياء التي لا تحب أن يطلع عليها أحد فلا تخبره، لأنه معتد؛ لكونه يطلب منك أن تبين له ما كان سرًا عندك، وإذا كان معتديًا فإن المعتدي جزاؤه أن يترك ولا يوافق على اعتدائه .

لكن إذا لم يكن عدوان وحلف عليك فإن من حقه أن تبر بيمينه وتعطيه ما حلف عليه إلا إذا كان معصية، فإذا كان مـعصية لا تجبه مثل لو أقسم عليك أن تعطيه دراهم ليشتري بها دخان، فهذا لا يلزمك بل لا يجوز لك أن توافقه لأنك تعينه على الإثم والعدوان.

أو كان في ذلك ضـرر عليك كما مثلنا بمن حلف عليك أن تخـبره بما في سر البيت من الأمور التي لا تحب أن يطلع عليها أحد.

أو حلف عليك بشـيء يضرك، مـثل أن يحـلف عليك بشيء يضـرك إذا وافقتـه عليه ، كأن يقول أبوك مثـلاً: والله لا تحج البيت والحج واجب عليك، فـإنك لا تطعه؛ لأن فـي هذا تركًا للواجـب، ولا طاعة لمخلوق في مـعـصيـة الخالق، أو حلـف عليك ألا تزور أمك، وقد طلقـها وصار بـينه وبينها مـشاكل فكرهـا، فقال لك: والله لا تذهب إلـى أمك، فهذا لا تطعـه، وذلك لأنه آثم بكونه يحـــول بينك وبين صلة الـرحم ، وصلة الرحم واجـبـــة، وبر الوالدين واجب، فلا تطعه .

ومن ذلك أيضًا إذا حلف ألا تزور أحدًا من إخوانك أو أعمامك أوأقاربك فلا تطعه ولا تبر بيمينه، ولو كان أباك؛ لأن صلة الرحم واجبة، ولا يحل له أن

يحلف مثل هذا الحلف ، وصلة الـرحم إذا قام بها الإنسان فـإن الله تعالى يصله فقـد تعهد الله للرحم أن يصل من وصلهـا، وأن يقطع من قطعها، فـإذا انتفت الموانع فإن الأولى أن تبـر بهن ، وها هنا مسـألة وهي أنه ربما يحلف هو وتحلف أنت ، وهذا يقع كـثيـرًا في الضـيف إذا نزل عليك، قـال: والله لا تذبح لي، فتحلف أنت وتقول: والله لأذبح لك ، فهنا من الذي يبر، الأول أم الثاني؟

يبر الأول، لأن حقه ثابت ، ونقـول للثاني صاحب البيت الذي حلف أن يذبح ، نقـول: لا تذبح وكفـر عن يمينك، لأن الأول أحق بالبر وأسـبق، وهنا مسألة يجب أن يتفطن لها أيضًا في هذا الأمر، وهو أن بعض السفهاء إذا نزل به ضيف، طلق الضيف أن لا يذبح له، قال: على الطلاق من امرأتي أو من نسائي إن كان لـه أكثـر من امرأة أن لا تذبح لي، فـيقـول صاحب البـيت: وأنا علي الطلاق أن أذبح لك، وهذا غلط قال النبي ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

«متفق عليه»

أما الـطلاق فلا، مـا ذنب المرأة حتى تطلقـها؟ وهو الخطأ العظيـم وأقول لكم، إن المفتين اليـوم ـ وأنا منهم ـ نفتي بأن الإنسان إذا أراد بذلك التـهديد أو التأكيد فإنه لا طلاق، وعليـه كفارة يمين، يعني أن حكمه حكم اليمين ، ولكني أقـول لكم: إن أكثـر أهل العلم ومنهم أصـحاب المذاهب الأربعـة على أن هذا طلاق ، وعلى أنه إذا لم يف بما قال طلقت امرأته، فالمسألة خطيرة، لا تظنوا أن الناس إذا أفتـو بالأمر السهل أن المسـألة سهلة، بل هي خطيرة جـدًا ، إذا كان أصحاب المذاهب الأربعة، المالكي والشافعي والحنفي والحنبلي كلهم يرون أن مثل هذا يكون طلاقًا ، وأنه إذا طلق ألا تذبح، وذبحت طلقـت زوجته، وإذا طلقت أن تذبح ولم تذبـح طلقت زوجـتك وهذه المـذاهب الأربعـة، ليـست بـهـينة،

والخلاف في هذا ليس بهين ، فلا تستهينوا بهذا الأمر فهو خطير جدًا .

وأنت الآن ـ مثلاً ـ إذا رجعت إلى زوجتك وكانت هذه آخر طلقة فأنت تطؤها على المذاهب الأربعة وطئًا حرامًا وعلى القول أنه يمين تكفر عن يمينك وتحل لك.

فالمسألة خطيرة للغاية ، لذلك يجب علينا أن نتناهى عنها وألا نقول إذا حصل اذهب لابن باز أو لابن عثيمين أو الثاني أو الثالث فهذا ما ينفعك، فهناك علماء أجلاء أكبر منهم يرون أن هذا طلاق، وأنه إذا كان هذا آخر طلقة فإن المرأة تبين بها ولا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر.

أقول من أجل ألا تتهاونوا في هذا الأمر، فهذا الأمر خطير جدًا، فمن كان حالفًا فليحف بالله يقول: والله،

ثم إني أشير عليكم بأمر هام: إنك إذا حلفت على يمين فقل: إن شاء الله، ولو لم يسمعها صاحبك ؛ لأنك إذا قلت: إن شاء الله؛ يسر الله لك الأمر حتى تبر بيمينك وإذا قدر أنه ما حصل الذي تريد فلا كفارة عليك ، وهذه فائدة عظيمة .

فلو قلت لواحد ـ مثلاً ـ والله ما تذبح لي، ثم قلت بينك وبين نفسك: إن شاء الله ـ بينك وبين نفسك ـ ثم ذبح فلا عليك شيء ولا عليك كفارة يمين وكذلك أيضًا بالعكس، لو قلت: والله لأذبح، ثم قلت ـ بينك وبين نفسك: إن شاء الله، وهو ما سمع صاحبك، فإنه إذا لم تذبح ليس عليك كفارة، لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث».

«الترمذي صحيح الجامع ٦٢١٢»

وهذه فائدة عظيمة اجعلها على لسانك دائمًا، اجعل الاستثناء بـ «إن شاء الله» على لسانك دائمًا؛ حتى يكون فيه فائدتان :

الفائدة الأولى: أن تيسر لك الأمور .

الفائدة الأخرى: أنك إذا حنثت ما يلزمك كفارة .



حقوق غير المسلمين

وكل طائفة قد بين الإسلام حقوقهم، وأمر أن نسلك بهم كما يجب - فمثلاً - الحربيون نحاربهم ، ودماؤهم حلال لنا ، وأموالهم حلال لنا، وأراضيهم حلال لنا.

والمستأمنون يجب أن نؤمنهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]

والمعاهدون يجب أن نوفي لهم بعودهم، بعد أن نطمئن إليهم وألا نخاف منهم وألا ينقضوا العهد .

وهي ثلاث حالات كلها مبينة في القرآن، فإن اطمأننا إليهم وجب أن نفي لهم بعهدهم ، وإن خفناهم فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]

قل لهم: ما بيننا عهد إذا خفت منهم، ولا تنقض العهد بدون أن تخبرهم.

والثالث هم الذين نقضوا العهد ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]

إذا نقضوا العهد فلا أيمان لهم ولاعهد لهم .



حق الطريق

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات»، فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بدٌّ نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

«متفق عليه»

«إياكم والجلوس في الطرقات» هذه الصيغة صيغة تحذير، يعني: أحذركم من الجلوس على الطرقات؛ وذلك لأن الجلوس على الطرقات، يؤدي إلى كشف عورات الناس الذاهب والراجع، وإلى النظر فيما يحملونه من الأغراض التي قد تكون خاصة، مما لا يحبون أن يطلع عليها أحد، ويؤدي أيضًا إلى الكلام والغيبة فيمن يمر، إذا مر من عند هؤلاء الجالسين أحد أخذوا يتكلمون في عرضه.

المهم: أن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى المفاسد، ولكن لما قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» وحذرهم، قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بد يعني: إننا نجلس نتحدث، ويأنس بعضنا ببعض ويألف بعضنا بعضًا، ويحصل في ذلك خير، لأن كل واحد منا يعرف أحوال الآخر.

فلما رأى النبي ﷺ أنهم مصممون على الجلوس قال: «فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» ولم يشدد ﷺ ولم يمنعهم من هذه المجالس بعضهم فيها إلى بعض، ويألف بعضهم بعضًا، ويأنس بعضهم بعضًا، لم يشق

عليهم في هذا وكـان ﷺ من صفتـه أنه كان بالمؤمنين رءوف رحيم فـقال: «إن أبيتم إلا المجلس » يعني :إلا الجلوس «فأعطوا الطريق حقه» قالوا:وما حقه يا رسول الله؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»

خمسة أشياء :

أولاً غض البصر : أن تغضوا أبصاركم عمن يمر سواء كان رجلاً أو امرأة ، لأن المرأة يجب غض الإنسـان من بصره عنهـا، والرجل كذلك ، تغض البـصر عنه ، لا تحد البصر فيه حتى تعرف ما معه، وكان الناس في السابق يأتي الرجل بأغراض البيت يوميًـا فيحملها في يده ، ثم إذا مر بهـؤلاء شاهدوها وقالوا: ما الذي معه ؟ وما أشبه ذلك، وكانوا إلى وقت غير بعيد إذا مر الرجل ومعه اللحم لأهل بيته صـاروا يتحدثون: فلان قد أتى اليـوم بلحم لأهله ، فلان أتى بكذا، فلان أتى بكذا، فلهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بغض البصر.

ثانيا: كف الأذى:

أي: كف الأذى القـولي والفعلي، أمـا الأذى القولي فـبأن يتكلمـوا على إنسان إذا مر أو يتحدثوا فيه بعد ذلك بالغيبة والنميمة.

الأذى الفعلي: بأن يضـايقوه في الطريق بحيث يملئـون الطريق حتى يؤذوا المارة ، ولا يحصل المرور إلا بتعب ومشقة ،

ثالثا: رد السلام :

إذا سلم أحد فردوا عليـه السلام، هذا من حق الطريق؛ لأن السنة أن المار يسلم على الجالس، فإذا كانت السنـة أن يسلم المار على الجالس فإذا سلم فردوا السلام.

رابعًا: الأمر بالمعروف:

فالمعـروف هو كل ما أمر الله تعـالى به ، أو أمر به رســول الله ﷺ فإنك تأمر به، فـإذا رأيتم أحدًا مـقصرًا ســواء كان من المارين أو من غـيرهم فـأمروه بالمعروف وحثوه على الخير وزينوه له ورغبوه فيه .

خامسًا: النهي عن المنكر:

فإذا رأيتم أحدًا مر وهو يفعل المنـكر مثل أن يمر وهو يشرب الدخان أو ما أشبه ذلك من المنكرات فانهوه عن ذلك فهذا حق الطريق.

فـفي هذا الحديث يحـذر النبي ﷺ المسلمين من الجلوس على الطرقـات، فإن كان لا بد من ذلك، فإنه يجب أن يعطي اطريق حقه.

وحق الطريق خمسة أمور بينها النبي ﷺ.

وهي : **«غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»**.

هذه حقوق الطريق لمن كان جالسًا فيه كما بينها النبي ﷺ .

وبالله التوفيق



فتاوى
الحقوق الإسلامية

س: ما حكم الحلف بغير الله تعالى؟ وهل منه ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «أفلح وأبيه إن صدق». أفتونا مأجورين؟

ج: الحلف بغير الله عز وجل مثل أن يقول: وحياتك أو حياتي، أو والنبي أو والسيد الرئيس أو والشعب أو ما أشبه ذلك، كل هذا محرم بل هو من الشرك؛ لأن هذا النوع من التعظيم لا يصلح إلا لله عز وجل ومن عظم غير الله بما لا يكون إلا لله فهو شرك، لكن لما كان هذا الحالف لا يعتقد أن عظمة المحلوف به كعظمة الله ما لم يكن الشرك شركًا أكبر بل كان شركًا أصغر، فمن حلف بغير الله فقد أشرك شركًا أصغر، قال النبي ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

«سبق تخريجه»

وقال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**».

«أحمد والترمذي»

فلا تحلف بغير الله أيًا كان المحلوف به، حتى لو كان النبي ﷺ أو جبريل أو من دونهما من الرسل ومن الملائكة أو البشر أو من دون الرسل، فلا تحلف بشيء سوى الله عز وجل.

وأما قول النبي ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**» فهذه الكلمة «**وأبيه**» اختلف الحفاظ فيها فمنهم من أنكرها وقال: لم تصح عن النبي ﷺ، وبناء على ذلك فلا إشكال في الموضوع؛ لأن المعارض لابد أن يكون قائمًا وإذا لم يكن المعارض قائمًا فهو غير مقاوم ولا يلتفت إليه.

وعلى القول بأنها ثابتة فإن الجواب على ذلك أن هذا من المشكل والنهي عن الحلف بغير الله من الواضح فيكون لدينا محكم ومتشابه، وطريق الراسخين

في العلم في المحكم والمتشابه أن يدعوا المتشابه ويأخذوا بالمحكم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

ووجه كونه متشابهًا أن فيه احتمالات متعددة:

١ـ قد يكون هذا قبل النهي.

٢ـ قد يكون هذا خاصًا بالرسول ﷺ لبعد الشرك في حقه.

٣ـ قد يكون هذا مما يجري على اللسان بغير قصد.

ولما كانت هذه الاحتمالات وغيرها واردة على هذه الكلمة ـ إن صحت ـ عن الرسول ﷺ صار الواجب علينا أن نأخذ بالمحكم وهو النهي عن الحلف بغير الله، ولكن يقول بعض الناس: إن الحلف بغير الله قد جرى على لساني ويصعب علي أن أدعه، فما الجواب؟

نقول إن هذا ليس بحجة بل جاهد نفسك على تركه والخروج منه وحاول بقدر ما تستطيع أن تمحو من لسانك هذه الكلمة؛ لأنها شرك.

والشرك خطره عظيم ولو كان أصغر، حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: «الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغرًا».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لئن أحلف بالله كاذبًا أحب من أن أحلف بغيره صادقًا»

قال شيخ الإسلام: وذلك لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكبيرة.

س: سئل غفر الله له: عن أول واجب على الخلق؟

ج: أول واجب على الخلق هو أول ما يدعى الخلق إليه وقد بينه النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه لليمن فقال له: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله».

«متفق عليه»

فهذا أول واجب على العباد أن يوحدوا الله عز وجل وأن يشهدوا لرسوله ﷺ بالرسالة يتحقق الإخلاص والمتابعة اللذان هما شرط لقبول كل عبادة.

س: سئل الشيخ: ما حكم إنكار شيء من أسماء الله تعالى أو صفاته؟

ج: فأجاب بقوله: الإنكار نوعان:

النوع الأول: إنكار تكذيب. وهذا كفر بلا شك، فلو أن أحدًا أنكر اسمًا من أسماء الله، أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة مثل أن يقول: ليس لله يد، فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله كفر مخرج عن الملة.

النوع الآخر: إنكار تأويل، وهو أن لا يجحدها ولكن يؤولها وهذا نوعان:

الأول: أن يكون لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية فهذا لا يوجب الكفر.

الآخر: ألا يكون له مسوغ في اللغة العربية، فهذا موجب للكفر؛ لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكذيبًا، مثل أن يقول: ليس لله يد حقيقة ولا بمعنى النعمة أو القوة فهذا كافر؛ لأنه نفاها نفيًا مطلقًا فهو مكذب حقيقة، ولو قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

المراد بيديه: السموات والأرض، فهو كافر؛ لأنه لا يصح في اللغة العربية،

ولا هو مقتضي الحقيقة الشرعية، فهو منكر مكذب.

لكن إن قال: المراد باليد: النعمة أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة، قال الشاعر:

وكم لظلام الليل عندك من يد تحدث أن المانوية تكذب

من «يد» أي: من نعمة لأن المانوية يقولون: إن الظلمة لا تحدث الخير وإنما تحدث الشر.

س: ما حكم الاستهزاء بالله تعالى أو رسوله ﷺ أو سنته ﷺ؟

ج: الاستهزاء بالله تعالى أو برسوله ﷺ أو سنة رسوله ﷺ كفر وردة، يخرج به الإنسان من الإسلام لقول الله تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

فكل من استهزأ بالله أو برسول الله ﷺ أو بدين رسول الله ﷺ فإنه كافر مرتد، يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى وإذا تاب إلى الله تعالى فإن الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في هؤلاء المستهزئين: ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾ [التوبة: ٦٦].

فبين الله تعالى أنه قد يعفو عن طائفة منهم، ولا يكون ذلك إلا بالتوبة إلى الله عز وجل من كفرهم الذي كان باستهزائهم بالله وآياته ورسوله.

س: سئل الشيخ: عن حكم الذبح لغير الله؟

ج: تقدم لنا في غير هذا الموضع أن توحيد العبادة هو إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة بأنه لا يتعبد أحد لغير الله تعالى بشيء من أنواع العبادة، ومن المعلوم أن الذبح قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه؛ لأن الله تعالى أمر به في

قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وكل قربة فهي عبادة، فإذا ذبح الإنسان شيئًا لغير الله تعظيمًا له وتذللاً وتقربًا إليه كما يتقرب بذلك ويعظم ربه عز وجل، وإذا كان مشركًا فإن الله تعالى قد بين أنه حرم على المشرك الجنة ومأواه النار وبناءً على ذلك نقول: إن ما يفعله بعض الناس من الذبح للقبور ـ قبور الذين يزعمون بأنهم أولياء ـ شرك مخرج عن الملة.

ونصيحتي لهؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل مما صنعوا، وإذا تابوا إلى الله وجعلوا الذبح لله وحده كما يجعلون الصلاة والصيام لله وحده، فإنه يغفر لهم ما سبق كما قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

بل إن الله تعالى يعطيهم فوق ذلك فيبدل الله سيئاتهم حسنات كما قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ـ٧٠].

فنصيحتي لهؤلاء الذين يتقربون إلى أصحاب القبور بالذبح لهم: أن يتوبوا إلى الله من ذلك، وأن يرجعوا إليه، وأن يخلصوا دينهم له سبحانه، وليبشروا إذا تابوا من الكريم المنان، فإن الله سبحانه وتعالى يفرح بتوبة التائبين وعودة المنيبين.

س: فضيلة الشيخ: يوجد عند أبي محل لبيع الأدوات الكهربائية مثل التليفزيون والفيديو وبعض آلات العزف وكذلك الساعات الذهبية ويطلب مني الجلوس فيه والبيع ولكني أرفض ذلك، **هل يعتبر هذا من العقوق؟ وما الواجب؟**

ج: هذا ليس من العقوق، إذا امتنعت عن فعل المحرم الذي يفعله والدك لكن الواجب عليك أن تنصحه وتقول له: هذا حرام وكسبه حرام، فإن اهتدى فهذا هو المطلوب وإن لم يهتد فالإثم عليه وأنت لك أجر بنصحه لأن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وإذا قال لك اجلس في الدكان للبيع فلا تبع الأشياء التي تستعمل في محرم، وبع الأشياء التي غالبًا ما يفعل الناس به الشيء المباح، كالراديو والمسجلات وأما الفيديو والتليفزيون فلا تبعه؛ لأن أكثر الذين يشترون هذه الأشياء يستعملونها في محرم.

س: مر علينا بعض الدروس أن من انتمى لغير أبيه فهو ملعون فما رأيك في من ينتمي إلى جده من قبل أبيه ومع أن بعض الناس يستحقر أباه لأن جده أشهر من أبيه؟

ج: أما الانتماء إلى الجد الأعلى لشهرته وسيادته في قومه مع بيان أنه جد له في محل آخر فهذا لا بأس به، فقد قال النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب».

«رواه البخاري ومسلم»

مع أن أبا الرسول ﷺ كان اسمه عبد الله، لكن انتسب إلى جده لشهرته وسيادته في قومه، مع العلم أنه هو ابن عبد الله، أما إذا انتسب إلى جده متناسيًا أباه ولا ينتسب إليه في أي وقت من الأوقات فهذا لا يجوز، لا سيما إن كان

من أجل احتقار أبيه.

س: فضيلة الشيخ: ما حدود استئذان الوالدين؟

ج: الوالدان الأم والأب برهما واجب وعقوقهما من كبائر الذنوب، كما في حديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**» وكان متكئًا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور**».

لكن ليس كل شيء يستأذن فيه الوالدان، فلو أراد الإنسان أن يصلي صلاة فريضة فلا يستأذن والديه، بل لو قالا: لا تصل مع الجماعة مثلاً وجب عليه معصيتهما لقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا**﴾ [لقمان: ١٥].

ولقول الرسول ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

«رواه أحمد والحاكم»

ولا يجب استئذانهما أيضًا في صلاة النافلة إلا إذا كان لهما شغل، وهما محتاجان إليه فحينئذ يستأذن؛ لأنهما إذا احتاجا إليك كان القيام بحاجاتهما من البر، والبر واجب وصلاة النافلة تطوع، وحينئذ تستأذن منهما، أما إذا كانا لا يحتاجان إليك ولا ضرر عليهما فيما تفعل من الطاعة فلا حاجة للاستئذان منهما.

س: فضيلة الشيخ: ما الحكم إذا تعارض أمر الوالد مع الوالدة؟

ج: إذا تعارض أمر الوالد والوالدة فيجب أن تداريهما وأن تقضي شغل الوالد وشغل الوالدة، فإذا تعذر ذلك يُنظر أيهما أكثر ضررًا إذا خالفته فإن كان الأكثر ضررًا الوالد فاقض حاجة الوالد، وإن كانت الوالدة أكثر ضررًا فاقض

حاجـة الوالدة، وإن تساويا فـقدم الوالدة؛ لأن النبي ﷺ سُـئل عن أحق الناس بحسن صحبتي، فقال أمك « »، قال: ثم من أمك قال: « »، قال: ثم من أمك قال: « »، قال: ثم من أبوك قال: « ».

«سبق تخريجه»

س: فضيلة الشيخ؛ والدي يدخن ويأمرني أن أشتري له الدخان، هل أطيعه أم لا؟ علمًا بأنه عاجز ومريض، أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: الدخان حرام ونصوص الكتـاب والسنة العامة تدل على أنه حرام وإذا كان حرامًـا وأمرك أبوك أن تأتي له به، فقـد أمرك بمعصيـة، فهل تطيع أباك في معـصية؟ لا، لا تطعه في مـعصية؛ لأنه لا طاعـة لمخلوق في معصيـة الخالق، وتقول لأبيك أنا أنصـحك عن هـذا لكن إذا وعدك بأنه سيـحاول أن يتوب، إلا أنه لا يستطيع أن يتـوب مرة واحدة، وقـال: ائت لي في اليوم بأربع سيـجارات واحدة في الصباح عند الفطور وواحدة مع الغذاء وواحدة مع العشاء وواحدة عند النوم، ولك عليَّ أن أنقص كـل يوم واحدة حـتى أتركـه، فـهنا لا بأس به لأنه وعدك أن يتوب، ومعروف أن صـاحب الدخان المبتلى والعياذ بالله، لا يمكن في الغـالب أن ينقطع منه مرة واحـدة، أما إذا كـان يستـمر كل يوم يـشرب عـشرة ويستـمر على ذلك، فهـذا لا تطعـه، حتى لو غضب عليك أو قـاطعك أو دعا عليك فلا يضرك إن شاء الله.

س: يا شـيخ: بالنسبة لسؤال الأب المدخن إذا كان الأب يغضب من نصيحة ابنه، ويظن في نظره أن الابن مازال صغيرًا، فكيف ينصحه؟

ج: هل تجد غضبًا إذا كان أبوك يغـضب إذا نصحته أشد من آزر حين قال لإبراهيم: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾[مريم: ٤٦].

فدعه يغضب فالإنسان الذي يغضب من نصيحة أحد سواء دونه أو فوقه أو مثله فهو إنســان متكبر، وعليك أنت أيضًا أن تختار الوقت المنـاسب للنصيحة، فلا تنصحه حال ضيق صــدره، أو أمام أحد وتكلم معه بالكلام اللين الذي تظهر فيه الشفقة ومحبة الهداية.

س: فـضيلة الشـيخ: كثير من الإخـوة يشكون أن الأم قد لا تحب زوجة الابن والابن يكون قد تعلق بـزوجته وأحبـها، فتأمـره الأم بطلاقها وكـذلك قد يأمره الأب، **فهل إذا رفض طلاق زوجته يعتبر عاقًا لوالديه؟**

ج: لا يلزم الابن أن يطيع أبويه إذا أمراه بطلاق زوجتـه؛ لأن هـذه تتعلق برغبة خاصة بالإنسان ولا يلزمه ما أمـره به من مفارقة الزوجة، كما لو قالا له: لا تأكل من هـذا الطعام، لا تأكل لحـمًا ولا تأكل أرزًا، لا تأكل الشيء الفلاني وهو ما يشتهيه، فلا يلزمه طاعتهما في ذلك؛ لأنه لا مصلحة لهما في ذلك وهو ضرر عليه لفوات محبـوبه، فكذلك إذا قالا: طلق زوجتك. لا يلزمه طلاقها إلا بسبب شـرعي معلوم يقـر به الزوج فهنا يـلزمه، لا من أجل أمرهـما، وإنما من أجل هـذا السبب الشرعـي الموجب لفراق هـذه الزوجة، وربما يحتـج البعض بقصـة عمـر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنه، حيث أمـر عمر ابنه عـبد الله أن يطلق زوجته فأمر النبي ﷺ عبد الله أن يطلقها.

«أخرجه أبو داود وأحمد»

والجـواب عن هـذا: إن هـذا الإيراد أورد على الإمـام أحمـد بن حنبل ـ رحمـه الله ـ وهو إمام أهل السنـة، سأله سائل فـقال: إن أبي يأمـرني أن أطلق زوجتي فـقال له: لا تطلقها. فـأورد عليه حديث عمـر، فقال له الإمام أحـمد جوابًا سـديدًا، قال: وهل أبوك عـمر؟ يعني: هل أبوك مـثل عمـر لا يأمر إلا بشيء لابد منه؟ الجواب: لا، وإذا كان الجواب بالنفي لم يصح القياس.

وعلى الوالدين أن يتقيا الله عز وجل، وألا يفرقا بين الرجل وزوجته، لئلا يكونا مثل السحرة الذين يتعلمون من الشياطين من السحر ما يفرقون به بين المرء وزوجه، وإذا رأى الابن أن الحال لن تستقيم بوجود الزوجة مع الأم في بيت واحد، ففي هذه الحال يخرج من البيت هو وزوجته ويسكن مع زوجته في بيت آخر بشرط ألا يقطع أمه ويحاول إرضاءها بشتى الوسائل، هذا إذا كانت الأم هي المسيئة إلى الزوجة، وقد تحقق الابن من ذلك بنفسه، أما إذا كانت الزوجة هي التي تسيء للأم فإن الواجب أن ينهاها عن ذلك وأن يؤدبها ولا يسمح لها بالإساءة إلى أمه، وإن أدى ذلك إلى هجرها.

س: فضيلة الشيخ: هل الأذان للمولود في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى يكون في اليوم السابع أم في اليوم الأول أم متى يكون ذلك، بارك الله فيكم؟

ج: أولاً: لابد أن نسأل هل هذا من الأمور المشروعة أم لا؟ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ليست بتلك القوة لاسيما الإقامة ومن صحح الأحاديث الواردة في ذلك، قال: إنه يكون عند ولادة المولود كما جاء في هذه الأحاديث.

والحكمة من هذا، أن يكون أول ما يطرق سمعه هو الأذان، المتضمن لتعظيم الله وتوحيده والدعوة إلى الصلاة والفلاح، هذا هو وجه كونه حين الولادة، أما تسمية المولود، فإن كان قد عين اسمه قبل الولادة، فإنه يسمى حين الولادة؛ لأن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم إبراهيم**».

«رواه مسلم وأبو داود»

أما إذا كان لا يعين اسمه قبل ولادته، فالأولى أن تكون التسمية في اليوم

السابع؛ لأنه اليوم الذي تذبح فيه عقيقته ويحلق فيه رأسه إذا كان ذكرًا.

س: يقـول الرسـولﷺ: «والله لا يؤمـن والله لا يؤمن والله لا يؤمـن من لا يأمَنْ جاره بوائقه».

«رواه البخاري ومسلم»

فما رأيك إذا كان جاري مسيئًا أي يسيء لي؟

ج: إذا كان يسيء إليك فـإنه ليس بمؤمن، ولكن ليس المعنى أنه كـافر بل ليس بمؤمن كامل الإيمـان، يعني نقص من إيمانه شيء؛ لأن نفي الإيمان تارة يراد به الكفر وتارة يراد به الفسق الذي فعل ما ينافي كمـال الإيمان فكفره غير مخرج من الملة، فينظر إذا قال الرسول ﷺ: «**لا يؤمن من فعل كذا**». ينظر إذا كان فعله مكفرًا كان نفي الإيمان نفـيًا مطلقًا، وإذا كان فعله لا يكفر كـان نفي الإيمان نفيًا مقيدًا أي نفي الإيمان الكامل، فالمعنى لا يؤمن أي الإيمان الكامل بل إيمانه ناقص.

س: فضيلة الشيخ: إذا كان لي جار لا يصلي أو كان على بعض المنكرات وقدمت له النصيحة، أو أعطيـته بعض الأشرطة التي تدله على الصواب، **هـل أكون بذلك أديت له النصيحة وأبرأت ذمتي منه؟**

ج: الواجب على الإنسان إذا رأى من أخيـه منكرًا أن ينهاه عنه وأن يدعوه إلى الخير بأية وسـيلة، سواء عن طريق الأشرطة أو في كتيبـات صغيرة، أو هو بنفسه يدعوه، لا بأس أن تدعوه لبيـتك وتصنع له ـ مثلاً ـ طعامًا، ثم تكلمه في الموضوع، وقد يكون تأثير هـذا الأخير أكثر من تأثير الأشـرطة والكتيبات؛ لأن الأشرطة والكتـيبات قـد يسمـعها ويقـرأها ولا يرجع، لكن إذا اتصلت به أنت بنفـسك وزرته في بيتـه، أو دعوته إلى بيـتك، قد يكون هـذا أنفع، والمهم هو الإصلاح وسبل الإصلاح تختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم وتقبلهم.

والعاقل الحقيقي هو الذي ينزل الأشياء في منازلها إذا فعلت ذلك كله مع الحرص على هدايته، فقد أديت النصيحة والله عز وجل يقول: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

س: هل يقع على المرأة إثم إذا امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها أو لمرض ألم بها؟

ج: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض جسمي فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

«أحمد صحيح الجامع/٧٥١٧»

وعليه أن يتوقف أن يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.

علم زوجتك الصلاة.

س: زوجتي لا تصلي وتصوم وتعتذر بجهلها في القراءة وتنوي الحج؟

ج: ذكرت أن زوجتك لا تصلي لكنها تصوم، وأنت إذا أمرتها بالصلاة تقول: إنها لا تعرف القراءة، فعلمها القراءة إن لم يقم أحد بتعليمها ثم علمها كيف تصلي، ومادام عذرها الجهل، فالجهل يزول بالتعلم فعلمها وأرشدها إلى ذلك، ثم إذا أصرت على ترك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة، والعياذ بالله وينفسخ نكاحها. ولا يحل لها أن تأتي مكة، ولكن تصلي الآن وإن لم تحسن القراءة فإنها تذكر الله وتسبحه وتكبره في صلاتها ويكون هذا الذكر بدلاً عن القراءة حتى تتعلم ما يجب منها، وما مضى من أيام ليس عليها قضاؤه، ولكن يجب على زوجها أن يهتم بإصلاح حالها بقدر استطاعته.

العزل مشروط بإذن الزوجة.

س: متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح، أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

ج: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأن هذا هو الأمر الذي وجه النبي إليه في قوله: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم".

«رواه أبو داود والنسائي»

ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنًا على بني إسرائيل بذلك: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً ﴾ [الإسراء: ٦].

وقال شعيب لقومه: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦].

ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها، إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦].

فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله، بناءً على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

والشرط الآخر: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقًا في الأولاد والإنجاب ولابد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب، هل أخذها ضار أو ليس

بضار.

فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هـذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد؛ أي أنها لا تستعمل حبوبًا تمنع الحمل منعًا دائمًا؛ لأن في ذلك قطعًا للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها: إن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل، ثم إن الإنسان إذا حدد عددًا معينًا فإن هـذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة، ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له، والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية، ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى.

وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر ﷺ: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، يعني: في عهد النبي ﷺ.

ولو كان هـذا الفعل حرامًا لنهى الله عنه، ولكن أهل العلم يقولون: إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها؛ لأن لها حقًا في الأولاد، ثم إن في عزلها بدون إذنها نقصًا في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال.

وعلى هـذه ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد، ولهـذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

حدود مداعبة الرجل لزوجته.

س: ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته؟

ج: يقول الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ**

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

فقد بين الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته، قال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض اصنعوا كل شيء إلا النكاح فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع وهي حائض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث، ولا يحل أن يجامعها أيضًا في حال النفاس، ولا أن يطأها في دبرها لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ومحل الحرث هو: الفرج.

التمتع في الزواج.

س: شابة بعثت برسالة تقول فيها: تزوجت من ابن عمي أحبه ويحبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له «هذا عيب» فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته.

ج: ليس في هذا بأس لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله مثل الجماع في الدبر أو الجماع في الحيض والنفاس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في الظهار حتى يُكَفِّر ونحو ذلك من الأشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع وفيها حرج على الزوجين فيه.

النظر اللامحدود.

س: هل يجوز شرعًا أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها، وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

ج: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها، ويجوز للزوجة أن تنظر إلى جميع بدن زوجته دون تفضيل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين.

س: هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علمًا بأنه في غربة يطلب الرزق، وما المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها، وما يجب عليه في هذه الحالة؟

ج: الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوج لزوجها ومن المعاشرة بالمعروف: ألا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة؛ لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يُخاف عليها، فإذا خرج الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين أو أكثر، وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به.

أخذ مال الزوج بدون علمه.

س: ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيئًا، ما حكم هذا العمل؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت»؟.

«مسلم»

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ ووصفت زوجها وقالت: إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، قال النبي ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف».

«متفق عليه»

حقوق الزوجة وواجباتها.

س: ما حقوق الزوجة وواجباتها؟

ج: الحقوق الواجبة للزوجة والتي عليها ليس لها تعيين في الشرع بل مرجعها إلى العرف لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب، وما لم يجر به فليس بواجب إلا إذا خالف الشرع فالعبرة بما جاء به الشرع، فلو جرى عرف الناس على ألا

يأمر الرجل أهله بالصلاة، ولا بحسن الخلق فهذا عرف باطل، أما إذا لم يخالف عرف الناس الشرع فقد رد الله عليه في الآيات السابقة والواجب على ولاة الأمر في البيوت أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليهم من النساء أو الرجال أو لا يهملوهم، وقد نجد الرجل يهمل أولاده ذكورًا وإناثًا فلا يسأل عمن غاب أو حضر ولا يجلس معهم، وقد يمر الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته، وهذا خطأ عظيم.

بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل، ولم الشعث، وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون عليه، ولكن لا نجمع المرأة بالرجال الأجانب وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع، حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام وإن لم يكونوا محارم.

● ● ●

● مقدار النفقة الواجبة على الزوج ●

س: كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب، وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن، فهل هذا صحيح؟

ج: هذا من سوء العشرة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما لا يستطيع من النفقة، ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف. إن كان يطيقه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة؛ لأن بعض الأزواج لا يقوم

بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته؛ لشدة بخله وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها، ولو بدون علمه. وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها: «خذي ما يكفيك من ماله، ويكفي بيتك بالمعروف».

«سبق تخريجه»

حكم قطع النسل بدون عذر وما الأعذار التي تبيح ذلك؟

س: أحد الإخوة يسأل عن: حكم قطع النسل بدون عذر. وما الأعذار التي تبيح ذلك؟

ج: قطع النسل قطعًا نهائيًا قد صرح العلماء ـ رحمهم الله ـ بأنه حرام لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي ﷺ من أمته ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين. فإن المسلمين كلما كثروا؛ كان ذلك عزة لهم ورفعة؛ ولهذا امتن الله ـ عز وجل ـ على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرة فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾ [الإسراء: ٦].

وذَكَّرَ شعيب قومه بذلك فقال: ﴿إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

والواقع شاهد بهذا، فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها، ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعًا نهائيًا، اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت؛ ففي هذه الحالة تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها. أي: لهذه المرأة ـ ما يقطع الحمل عنها ـ هذا هو العُذر الذي يبيح قطع النسل،

وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يُخشى أن يسري فيهلكها ، واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك.



س : فضيلة الشيخ! ما ضابط السنة في الدخول على الأهل ليلة الفرح؟ لأنه أشكل على كثير من الناس أنه يقرأ سورة البقرة ويصلي ، وهذه العادة الآن عند كثير من الناس؟

ج : إذا دخل الرجل على زوجته أول ما يدخل فإنه يأخذ بناصيتها . يعني: مقدم رأسها ، ويقول: « **اللهم! إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه** ».

«رواه البخاري وابن ماجة»

ولكن إذا كان يخشى أن المرأة تنزعج إذا أخذ بناصيتها، وقال هذا الدعاء فإن بإمكانه أن يأخذ بناصيتها كأنما يريد أن يقبلها، ويقول هذا الذكر بينه وبين نفسه. من غير أن تسمع؛ يقول بلسانه وينطق به، لكن من غير أن تسمع؛ لئلا تنزعج وإذا كانت المرأة طالبة علم، تعرف أن هذا مشروع فلا حرج عليه أن يفعل ، ويُسمعها إياه. وأما صلاة ركعتين عند دخوله الغرفة التي فيها الزوجة فقد ورد عن بعض السلف أنه كان يفعل ذلك. فإن فعله الإنسان فحسن. وإن لم يفعله فلا حرج عليه، وأما قراءة البقرة وغيرها من السور فلا أعلم له أصلاً.



حق الولاة والرعية

س : هل يجوز لأحد أن يمنع أحداً من المباح؟ كيف؟ يعني ـ مثلاً ـ الدولة تمنع الشخص من أن يفتح محلاً وهو موظف، وهذا مباح هل يطيعها في هذا الشيء؟

ج : الواجب على الإنسان أن يسمع ويطيع لولاة الأمور إلا في المعصية، كما قال النبي ﷺ : «على المؤمن السمع والطاعة فيما أحب ، وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

«سبق تخريجه»

وأيضًا ، هذا شرط، شرط في العقد ، أعني عقد الوظيفة، فإما أن تلتزم بواجب الوظيفة أو تترك الوظيفة، وقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

فالواجب علينا نحن أن نطيع ولاة أمورنا في كل ما يأمرون به، ما لم يأمروا بمعصية فإن أمروا بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به من معصية الله.

س : فضيلة الشيخ! ما حكم البيعة التي تكون في بعض الجماعات؟

ج : البيعة التي تكون في بعض الجماعات بيعة منكرة، شاذة؛ لأنها تتضمن أن الإنسان يجعل لنفسه إمامين وسلطانين ، الإمام الأعظم الذي هو على جميع البلاد، والإمام الذي بايعه، وتفضي ـ أيضًا ـ إلى شر بالخروج على الأئمة. الذي يحصل به من سفك الدماء وإتلاف الأموال ما لا يعلمه إلا الله.

وأما التأمير على الجماعة فهذا قد جاءت به السنة فيما إذا سافر جماعة أن يُؤمِّروا أحدهم.



س: فضيلة الشيخ! سائل يسأل فيقول: إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وأنه أفضل وأحسن من غيره، وإنما حكم بغيره لهوى في نفسه وتقليداً لمن سبقه من الحكام. فهل يكفر بذلك كفراً مخرجاً من الملة؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لا يكفر بها كفراً مخرجاً عن الملة وإنما يكون عاصياً جائراً في الحكم وعليه إثم العصاة والجائرين في الحكم ولا يخرج عن الإسلام وأما من حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم غير الله كحكم الله أو أحسن منه؛ فهذا هو الذي يكفر كفراً مخرجاً عن الملة؛ ولهذا نرى أن الذين يضعون قوانين تخالف الشريعة؛ ليحكم فيها بين عباد الله وفي عباد الله. نرى أنهم على خطر عظيم، سواء حكموا أو لم يحكموا. ونرى فرقاً بين شخص يضع قانوناً يخالف الشريعة ليحكم الناس به، وشخص آخر يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله؛ لأن من وضع قانوناً ليسير الناس عليه، وهو يعلم مخالفته للشريعة ولكنه أراد أن يكون الناس عليه؛ فهذا كافر خارج عن الملة، ولكن من حكم في مسألة معينة يعلم منها حكم الله ولكن لهوى في نفسه فهذا ظالم أو فاسق وكفره إن وصف بالكفر: «**كفر دون كفر**».

س: درسنا في الأمس في كتاب الفتن بأنه لا يجوز الخروج على الحاكم ومنازعة الحاكم إلا إذا ظهر منه كفر بواح، فهل إذا اشترطنا شرطاً قلنا وجوب أن تكون العدة يعني تكافؤ القوى هل تعتبر يا شيخ مثلاً إذا لم تتكافأ القوى فكانت عن طريق - مثلاً - الاغتيالات أو الجماعات السرية التي تقوم بعمليات

مثلاً كما يفعل الآن في بعض المجتمعات، **فهل هذا يعتبر من المنازعة؟ وهل هو جائز أم لا؟**

ج: إذا كان كفراً بواحًا عنده فيه من الله برهان وقدر أن يقتل هذا الذي فعل هذا الكفر البواح الذي عنده من الله فيه برهان، فلا بأس بقتله بما يستطيع، بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة أكبر لأن هذا الحاكم له أعوان على منهجه قد يكونون مثله أو أشد كفرًا فيحصل بقتله مفاسد أكبر من إبقائه ولا تحصل الفائدة ومثل هذه المسائل دقيقة يجب أن تعتبر بما سبق وبما لحق من حصول الفتن والشر في هذه الإجراءات.

س: فضيلة الشيخ: **أحسن الله إليك إذا ندب الله عز وجل إلى أمر من الشريعة ندبًا عامًا كالدعوة إلى الله مثلاً ومنع من إيقاعه ولي الأمر مثلاً فهل يستجاب لولي الأمر في هذا مع قول الرسول ﷺ**: «إنما الطاعة في المعروف».

«رواه البخاري ومسلم»

مع الضابط إذا تيسر جزاك الله خيراً؟

ج: إذا قال ولي الأمر إلى شخص مثلاً: لا تدع إلى الله، فإن كان لا يقوم أحد سواه بهذه المهمة، فإنه لا يطاع ولي الأمر في ذلك؛ لأنها تكون فرض عين على هذا الشخص ولا طاعة لولي الأمر في ترك فرض عين.

أما إذا كان يقوم غيره مقامه، نظرنا: إذا كان ولي الأمر نهاه لأنه يكره دعوة الناس، فهنا يجب أن يناصح ولي الأمر في هذا ويقال: اتق الله، لا تمنع من إرشاد عباد الله، أما إذا كان نهيه هذا الشخص لسبب آخر يحدث من جراء كلام هذا الرجل ورأى ولي الأمر أن المصلحة إيقافه وغيره قائم بالواجب، فإنه لا يحل لهذا أن ينادد ولي الأمر، وقد كان عمار بن ياسر رضي الله عنه عند عمر بن الخطاب في سفره فأجنب عمار - أصابته جنابة - فجعل يتمرغ في الصعيد كما

تتمرغ الدابة - يعني يتقلب ليشمل التراب جميع بدنه - ثم عاد إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، وأراه التيمم، ثم جاءت خلافة عمر وصار عمار يحدث بذلك، فاستدعاه عمر رضي الله عنه يومًا من الأيام وقال: كيف تحدث بهذا الحديث! لأن عمر يرى أن الجنب لا يتيمم، وأن التيمم في الحدث الأصغر فقط وأن من عليه جنابة ينتظر حتى يجد الماء ثم يغتسل ويصلي، هذا رأيه، فقال له عمار: يا أمير المؤمنين! أما تذكر أن النبي ﷺ قال كذا وكذا، فكأن عمر نسي هذا فقال له: يا أمير المؤمنين إن شئت بما جعل الله عليَّ من الطاعة ألا أحدث به فعلت، فقال له عمر: لا نوليك ما توليت.

«أخرجه البخاري ومسلم»

يعني: فحدث به.

والشاهد أنه ما أنكر عليه قوله: «إن شئت بما جعل الله لك عليَّ من الطاعة ألا أحدث به فعلت».

أما لو قال ولي الأمر مثلاً: لا تصل النافلة فنقول: صلها، لكن بدون منابذة، صلها في بيتك لأن منابذة ولي الأمر يترتب عليها مفاسد كثيرة، لا بالنسبة لك أنت أيها المنابذ؛ لأنك أنت - أيها المنابذ - ربما تؤخذ وتؤذى وأنت تعتقد أنك أوذيت في الله لكن غيرك أيضًا يصاب بهذه المنابذة، وربما يقتدي بك غيرك ممن لا يعرف ما عرفت فينابذ بدون علم وربما تتحسس الأخبار من حولك ويؤتى بكل إنسان حولك ويؤذى بدون جريمة، ثم إن الحطَّ من قدر ولاة الأمور من العلماء أو الأمراء في أعين الناس له ضرر كبير؛ لأن قدر ولاة الأمور إذا سقط من أعين الناس تمرد الناس على ولي الأمر ولم يروا لأمره قيمة، وصاروا يرونه كسائر الناس وإذا انحط قدر العلماء في أعين الناس لم يكن لما يقولونه

للناس من شريعة الله قيمة، ولم يهتم الناس بأقوالهم وخربت الشريعة من هذا الجسر؛ لأن قدرهم هون في أعين الناس فصار الناس لا يبالون بهم، ولا يأخذون بأقوالهم، ويذهبون يأخذون من فلان وفلان ممن هو دونهم في فقه شريعة الله عز وجل.

فهذه الأمور لا ينبغي لنا أن ننظر إلى ظاهرها وسطحها؛ لأن لها غورًا بعيدًا عميقًا وسئل النبي ﷺ عن ولاة الأمور الذين يطالبون بحقهم ويضيعون حق الله في رعيتهم فقال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ماحملوا وعليكم ما حملتم».

«رواه مسلم»

نحن نعطيهم ما لهم علينا، ونسأل الله سبحانه وتعالى حقنا وذلك بأن يهديهم الله حتى يقوموا به.

فينبغي لنا أيها الإخوة ألا ننظر إلى الأمور من سطحيتها فقط، بل ننظر لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة، والأمن حتمًا له قيمة، فالدنيا كلها تبذل في سبيل الأمن، ويضحي الإنسان من نفسه بأشياء كثيرة من أجل الأمن، ولا يعرف قدر الأمن إلا من ابتلي بالخوف واسألوا آباءكم الأولين، ماذا كانت عليه هذه البلاد من الخوف فيما سبق؟

كان الناس لا يذهبون من بريدة إلى عنيزة، أو من عنيزة إلى بريدة إلا مسلحين وعلى خوف شديد، بل قال بعض الكبار: كنا ـ والله ـ نخرج في رمضان من بيوتنا بعد العشاء بل بعد المغرب ونحن نحمل السلاح، يخافون على أنفسهم من عدو يدخل البلد، أو غير ذلك.

فنعمة الأمن والرخاء لا يساويها نعمة بعد الدين، فيجب علينا أن نتجنب كل ما يثير الناس، ونحن لا نبرئ ولاة الأمور من الخطأ.

ولاة الأمـور من العلمـاء والأمـراء عنـدهم خطأ كـثـيـر، لكن جـاء في الأثر: «كما تكونوا يولى عليكم».

انظروا إلى أحوال النـاس، فمن حكمة الله أن الولي والمولى عـليه يكونون مـتسـاويين كمـا قال تعـالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

كـذلك يولي الله على الصالحين صـلحاء، وإذا نظرنا إلى أحـوال الرعيـة وجدنا أنفـسنا نحن الرعية عندنا تفـريط في الواجبات وإخلال وتهـاون وتهافت على المحـرمات، نجد الغش فـي المعاملات، والـكذب والتزوير وشـهادة الزور، وأشياء كثيرة، فلو أن الإنسان تعمق وسلط الأضواء على حال المجتمع الإسلامي اليوم، لعرف القـصور والتقصيـر، فالمجتمع الإسلامي صـدق ووفاء وأمانة وكل هـذه مفقودة الآن إلا ممن شاء الله.

فإذا أضـعنا نحن الأمانة، فيـما نحن أمناء فـيه وليس عندنا ولاية كبـيرة، فكيف من له ولاية كبيرة؟ قـد يكون أشد منا إضاعة للأمانة لكن استـقيموا يولِّ الله عليكم من يستـقيم، ثم إن الواجب أيضًا أن ندعو لولاة الأمـور سرًا وعلنًا، أن ندعـو لهم بالتـوفيق والصـلاح والإصـلاح؛ لأنهم ولاة أمـورنا، أعطيناهم البيـعة، فـلا بد أن نسأل لهم الصـلاح حتى يصلح الله بهم، ويذكـر أن الإمام أحمد - رحـمه الله - قال: «لو أعلم أن لي دعوة مسـتجابة لصرفـتها للسلطان»؛ لأنه إذا صلح السلطان صلحت الأمة، وهـذا صحيح.

فالواجب علينا - يـا إخواني - ألا نيأس وأن ندعـو لولاة أمورنا أن يصلح الله لهم الأمور، وأن يعينهم على ما حملهم، وأن يبعد عنهم كل بطانة سوء.

لأن ولي الأمـر ليس وحـده، فله أعـوان وله وزراء وله جلسـاء، إن وفق بجليس صالح وعون صالح ووزير صالح، فـهو من توفيق الله له وللرعية، وإن

كان الأمر بخلاف ذلك فهو من شؤمه وشؤم الرعية، ولهذا يجب أن ندعو الله لولاتنا أن يوفقهم للصلاح والإصلاح وأن ييسر لهم البطانة الصالحة، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق.

س: فضيلة الشيخ: هناك من يقول: إن الإنكار على الولاة علنًا من منهج السلف ويستشهد بحديث أبي سعيد الخدري في إنكاره على مروان بن الحكم حينما قدم الخطبة في العيد على الصلاة.

«متفق عليه»

وبقوله ﷺ: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم**».

«مسلم»

وبحديث: «**سيد الشهداء رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**».

«أخرجه الحاكم»

فهل هذا كلام صحيح؟ وكيف الجمع بين هذه الآثار الصحيحة وبين قوله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية»؟

«أخرجه أحمد وصححه الألباني»

نرجو التفصيل في هذه المسألة حيث إن كثيرًا من شباب الصحوة يجهل الحكم الصحيح في هذه المسألة، وبخاصة أن هناك من الدعاة من يقول: «إن الإنكار على الولاة علنًا من منهج السلف، مما يجعل الشباب يثور ويظن أن عدم الإنكار علنًا دليل المداهنة في الدين وغير ذلك ولما لهذه المسألة من خطورة نرجو التفصيل، وجزاكم الله خيراً.

ج: هذا السؤال مهم وجوابه أهم منه في الواقع، ولا شك أن إنكار المنكر

واجب على كل قادر عليه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٤، ١٠٥].

واللام في قوله: ﴿ وَلْتَكُن ﴾، لام الأمر، وقال النبي ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي السفيه ولتأطرنه على الحق أطرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم».

«أخرجه أبو داود»

أي كما لعن بني إسرائيل الذين قال الله عنهم: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

ولكن يجب أن نعلم أن الأوامر الشرعية في مثل هذه الأمور لها محال ولابد من استعمال الحكمة، فإذا رأينا أن الإنكار علنًا يزول به المنكر والشر ويحصل به الخير، فلننكر علنًا، وإذا رأينا أن الإنكار علنًا لا يزول به الشر ولا يحصل به الخير، بل يزداد بعض الولاة للمنكرين وأهل الخير إيذاءً فإن الخير أن ننكر سرًا، وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علنًا فيما إذا كنا نتوخى فيه المصلحة، وهي حصول الخير وزوال الشر، والأدلة الدالة على أن الإنكار يكون سرًا فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر ولا يحصل به الخير، وأقول: إنه لم يضل من ضل من هذه الأمة إلا بسبب أنهم يأخذون بجانب من النصوص ويدعون جانبًا سواء كان في العقيدة، أو في معاملة الحكام، أو في معاملة الناس، أو في غير ذلك، ونحن نضرب لكم مثالاً حتى يتضح الأمر للجميع:

الخوارج والمعتزلة مثلاً رأوا نصوص الوعيد فيها الوعيد على بعض الذنوب الكبيرة فأخذوا بهذه النصوص، ونسوا نصوص الوعد التي تفتح باب الرجاء، فمثلاً قالوا: إن قتل الإنسان مؤمنًا عمدًا فإنه يكون كافرًا مباح الدم مخلدًا في النار على رأي الخوارج وعلى رأي المعتزلة يقولون: إذا قتله خرج من الإسلام وكان في منزلة بين الإسلام وبين الكفر ولكنه مخلد في النار، وينسى هؤلاء وهؤلاء آيات الوعد وأحاديث الوعد الدالة على أن الله سبحانه وتعالى يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من الإيمان.

ثم قابلهم آخرون وهم المرجئة والقدرية وقالوا: إن الإنسان مهما عمل من المعاصي التي دون الكفر، فإنه مؤمن كامل الإيمان ولا يدخل النار أبدًا، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

إلى آخره في الكافر إذا قتل مؤمنًا، فَضَلَّ هؤلاء وهؤلاء؛ لأنهم أخذوا بجانب واحد من النصوص وتركوا الجانب الآخر.

كذلك مثلاً في صفات الله عزوجل، بعض الناس قال: إن الله عز وجل لا يمكن أن يجيء بنفسه ولا يمكن أن ينزل إلى السماء الدنيا، وليس له وجه وليس له يدان واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

قالوا: وأنت إذا أثبت هذه الأمور مثلت الله تعالى بخلقه وقابلهم أناس آخرون فقالوا: إن الله تعالى أثبت لنفسه وجهًا وأثبت لنفسه يدين وأثبت أنه ينزل وأنه يجيء فوجهه كوجوهنا ويده كأيدينا ونزوله كنزولنا ومجيؤه كمجيئنا؛ لأننا لا نعقل من المجيء واليد والوجه إلا ما نشاهد، والله خاطبنا بما نعلمه، فيكون مجيء الله ووجه الله ويد الله ونزول الله مثل ما يثبت لنا.

فهؤلاء أخذوا بطرف وأولئك أخذوا بطرف، وكلهم ضالون؛ لأنهم لم يأخذوا بجميع الأدلة..

أما أهل الحق فيقـولون: إن الله تعالى له وجه وله يدان ويجيء وينزل لكن ليس كأيدينا ولا كوجوهنا ولا كمجيئنا ونزولنا وما شابه من ذلك عز وجل؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

كذلك الأمر أيضًا في مسـألة مناصحة الولاة، من الناس من يريد أن يأخذ بجانب من النصوص وهو إعلان النكيـر على ولاة الأمور، مهما تمخض عنه من المفاسد، ومنهم من يقول: لا يمكن أن نعلن مطلقًا.

والواجب أن نناصح ولاة الأمـور سـرًا كـمـا جـاء في النص الذي ذكـره السائل، ونحن نقول: النصوص لا يكذب بعضها بعضًا ولا يصادم بعضها بعضًا فيكـون الإنكار معلنًا عند المصلحـة والمصلحة هي أن يـزول الشر ويحل الخـير، ويكون سـرًا إذا كان إعـلان الإنكار لا يخـدم المصلحة أي لا يزول به الشـر ولا يحل به الخير.

ونحن نعلم أن ولاة الأمور لا يمكن أن يرضوا جميع الناس أبدًا، حتى إمام المسجد لا يستـطيع أن يرضي جميع من يصلي خلفه فبعـضهم يقول: إنه يطيل، وبعضـهم يراه مقصرًا، وبعـضهم يريد التبكير بالصـلاة وبعضهم يريد التـأخير، فهـذا بالنسبة لإمام مسـجد، فكيف بولاة الأمور الذين ولايتهم أوسع بكثير منه؟ فإذا أعلن النكير على ولاة الأمور استـغله من يكره اجتماع المسلمين، وجعل من الحبة قبة، وثارت الفتنة، وما ضر الناس إلا مثل هـذا الأمر.

الخوارج كـانوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جيش الشـام ولما تصالح مع جيش الشام حـقنًا لدماء المسلمين ثاروا ضده وقالوا: أنت كافـر. كفروا علي ابن أبي طالب، والعيـاذ بالله؛ لأن رعاع الناس وغوغـاء الناس لا يمكن ضبطهم أبدًا، وإعـلان النكيـر على ولاة الأمور يسـتـغله هـؤلاء الغوغـاء ليـصلوا إلى مآربهم، والشيطان كـما قال النبي ﷺ: «**إن الشيطان قد يئـس أن يعبده المصلون**

في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

«رواه مسلم»

رضي الشيطان بالتحريش بين الناس، حتى يختلف الناس وتتنافر قلوبهم وتقع بينهم العداوة والبغضاء، وربما وصل الأمر إلى القتل، فيلاقي الإنسان أخاه في الإسلام، وربما أخاه في النسب أيضًا أو ابن عمه أو صهره فيقتله على أحقر الأمور.

فالحاصل أنه يجب على شباب الصحوة أن ينظروا إلى النصوص من جميع الجوانب، وأن لا يُقدموا على شيء حتى ينظروا عاقبته.

فقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت».

«رواه البخاري ومسلم»

فاجعل هذا ميزانًا لك في كل أقوالك وكذلك في كل أفعالك، والله الموفق.

س: فضيلة الشيخ: **ما حكم من لا يرى البيعة لولي الأمر إن كان يترتب على ذلك خروج؟**

ج: الذي لا يرى بيعة لولي الأمر يموت ميتة جاهلية؛ لأنه ليس له إمام ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يمكن أن نقول إن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة، والدليل على هذا أن الصحابة ﷺ بايعوا الخليفة الأول أبا بكر ﷺ ولم يكن ذلك من كل فرد من أفراد الأمة، بل من أهل الحل والعقد، فإذا بايع أهل الحل والعقد لرجل وجعلوه إمامًا عليهم صار إمامًا وصار من خرج عن هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة حتى لا

يموت ميتة جاهلية أو يرفع أمره إلى ولي الأمر لينظر فيه ما يرى؛ لأن مثل هذا المبدأ مبدأ خطير فاسد يؤدي إلى الفتن وإلى الشرور.

فنقول لهذا الرجل ناصحين له: اتق الله في نفسك واتق الله في أمتك ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر وتعتقد أنه إمام ثابت، سواء بايعت أنت أم لم تبايع، إذ الأمر في البيعة ليس لكل فرد من أفراد الناس ولكنه لأهل الحل والعقد.

س: فضيلة الشيخ: **وإذا كان عذره تعدد الولايات الإسلامية والبيعة تكون للإمام الواحد؟**

ج: هذا عذر باطل مخالف لإجماع المسلمين، فتعدد الخلافات الإسلامية ثابت من عهد الصحابة ﷺ وهي متعددة إلى يومنا هذا والأئمة من أهل السنة كلهم متفقون على أن البيعة تكون للإمام أو للأمير الذي هم في حوزته، ولا أحد ينكر ذلك، وهذا الذي قاله تلبيس من الشيطان، وإلا فإنه من المعلوم أن طريق المسلمين إلى يومنا هذا أن يبايعوا لمن كانت له الولاية على منطقتهم، ويرون أنه واجب الطاعة.

فنسأل هذا الرجل: إذا كنت لا ترى أن البيعة إلا لإمام واحد على عموم المسلمين، فمعنى ذلك أن الناس الآن أصبحوا كلهم بلا إمام وهذا شيء مستحيل متعذر لو أننا أخذنا بهذا الرأي لأصبحت الأمور فوضى، كل إنسان يقول: ليس لأحد عليَّ طاعة ولا يخفي ما في هذا القول من المنكر العظيم.

الفهرست

الفهرس


مطابع
المنصورة ت / ٢٢٣٣٨٦٧